الضوابط الشرعية لحرية الرأى
فى الفقه الإسلامي
" دراسة فقهية مقارنة "

بحث مقدم من دكتور :

محمد على عكاز

مدرس بقسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر - بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، نَزَّل الكتاب على عبده وهو يتولى الصالحين.

- أما بعد:-

فإن الإسلام يذهب في اعتباره لحرية الرأي واحتفائه بها مدى ؛ ندر أن تصل إليه المذاهب السياسية أو النظم الدستورية الوضعية، والواقع أن تقرير واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام يعد سبقاً تميزت به شريعة الإسلام في مجال الحرية ولم تصل إلى مثله بعد أي شريعة من الشرائع الوضعية.

بل إن الإسلام يعترف بحرية الرأي، ويجعلها الأصل من بين حرية التعليم، وحرية التملك، وحرية التنقل، وحرية المسكن.

إلا أن حرية الرأي كغيرها من الحريات ليست مطلقة في الإسلام وإنما هي مقيدة بقيود، ومضبوطة بضوابط تكفل حسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها، وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله، أو يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويخل بالنظام العام وحسن الآداب.

وقيود الرأي في الإسلام موجودة لمصلحة الفرد والمجتمع؛ فالتعبير عن الرأي فيما يضر بالناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم .إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الإسرار؟؟ منهي عنه في العديد من آيات القرآن الكريم لخلوه من أية مصلحة أو نفع تصل للفرد أو المجتمع فهو جائز، أو هو على النقيض من ذلك لا يشيع سوى الضرر والفاحشة

في الذين آمنوا ومن دلائل ذلك قول الله ﷻ:﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وعلى صعيد حماية المجتمع الإسلامي بأكمله وحفظ الدين من الاجتراء عليه، يجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة ؛ إذ تُوجب العقوبة حداً وتعزيراً في هذه الحالة على المفسد المسيء لاستخدام

الحرية التي اعترف له بها ؛ من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي.

ونتناول هذا البحث فى فصلين :

الفصل الأول : فى التعريف بالضوابط والحرية ، ومجالات إبداء الرأى فى الفقه الإسلامي .

الفصل الثانى : الضوابط الشرعية لحرية الرأى فى الفقه الإسلامي .

❁❁❁

(١) من الآية رقم (١٤٨) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النور.

التعريف بالضوابط:-

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً، أي: حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً.

والضابط كما في المعجم الوسيط هو حكم كلي ينطبق على جزئياته(١).

والفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية كما يقول ابن نجيم (من فقهاء الحنفية) أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد؛ هذا هو الأصل (٢).

التعريف بحرية الرأي:-

لتعريف حرية الرأي – موضوع البحث – لا بد أولاً من بيان معنى الحرية في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم بيان المقصود بحرية الرأي.

▪المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية:▪

▪ المعنى اللغوي للحرية:-

بالبحث في معاجم اللغة العربية، لم نجد تعريفاً للحرية باعتبارها وصفاً، وإنما دارت كل المعاني باعتبارها موصوف:-

فقال ابن منظور: الحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، والحر من الناس خيارهم، والحر من القول أو الفعل: الحسن، يقال هذا كلام حر أي حسن، ومعدن حر وذهب حر أي خالص من الشوائب، فالحرية هي الخلوص من الشوائب ومن الرق واللؤم (٣).

(١) المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، ولسان العرب لابن منظور – مادة (ضبط).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري (صـ١٦٦).
(٣) ابن منظور – لسان العرب – دار الفكر – بيروت – (جـ٢٥٣/٥).

- معنى الحرية في الاصطلاح:-

اختلفت نظرة العلماء حول معنى الحرية، فذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أن « الحرية في القناعة، والذل كل الذل في الطلب والسؤال » (١).

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قنع بما أعطاه الله تعالى ورضي به؛ فإن هذه القناعة تمنحه الحرية الكاملة؛ لأنه في هذه الحالة يكون غنياً عن الناس، ومتى كان الإنسان غنياً عن الناس مفتقراً إلى الله ﷻ، كان حراً في التعبير عن رأيه وكان صوته من رأسه.

وذهب البعض إلى أن الحرية في الإسلام إنما تكون في تطبيق أحكام الإسلام؛ لأن المرء لا يملك الحرية ؛ إلا إذا دخل في دائرة العبودية لله وحده؛ وهي امتلاك القدرة بالرد على المخطئ ولو كان أميراً، وهي تشمل حرمة الإنسان في نفسه، وماله وعرضه؛ فلا يعتدي عليه أحد ولا يدخل أحد بيته إلا بإذنه ولا يأخذ ما له إلا بإذنه، والحق في ممارسة الحقوق السياسية وإبداء الرأي والاجتهاد والتصرف بالبيع والشراء ونحو ذلك (٢).

ويرى البعض الآخر إلى أن الحرية من المعاني المجردة التي تستعصى على التحديد الدقيق، ويمكن القول أن أقرب المعاني التي يمكن أن تتبادر إلى ذهن أغلب الناس عند إطلاق كلمة « الحرية » هو الانطلاق والتحلل من القيود

---

(١) يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع. =
= فاقنع ولا تقنع فلا: شيء يشين سوى الطمع.
ودخل عليه طالب وقال له أوصنى، فقال – رحمه الله – يا بني ؛ خلقك الله حراً فكن كما خلقك الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ١٢٣هـ – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية (١/ ١٤).

(٢) د/ سعيد حوي – الإسلام – ط/دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – (صـ٢٨٨، ٢٨٩).

الأخلاقية والاجتماعية وعدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ، فكل فرد يملك فعل ما يريد وبالطريقة التي يشاء (١).

وحقيقة الأمر أن للحرية مدلولاً نسبياً وليس مطلقاً، وإنها مقيدة بالأعراف والتقاليد والنظام العام والآداب؛ لذا فهي ذات معنى إنساني يتمثل في سيادة الإنسان على نفسه، وضبطها من الوقوع في الشهوات التي تتضمن الاعتداء على حق نفسه أو الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم، وهذا المدلول للحرية هو جوهر ما ذهب إليه الإسلام من أن الحرية هي التحرر من الشهوات لأن في ذلك سعياً نحو الكمال الإنساني حينما يمارس الإنسان حريته مع الحفاظ على حريات الآخرين (٢).

والحريات كثيرة منها: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر وحرية الاجتهاد وحرية العمل وحرية التجارة وحرية التعاقد والاشتراط وغير ذلك.

وهذه الحريات كلها ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هي مقيدة بعدة أمور؛ فمثلاً حرية الرأي مقيدة بترك المراء والجدل، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (٤).

---

(١) د/ محيي هلال السرحان مفهوم الحرية في الإسلام – مجلة دراسات إسلامية – مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية – بغداد – العدد الأول سنة ٢٠٠٠م – (صـ١٠، ١٢).

(٢) الشيخ – محمد أبو زهرة – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – ط/٢ دار الفكر – بيروت ١٩٧٠م (صـ١٨٦).

(٣) من الآية رقم (٤٦) من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية رقم (١٢٥) من سورة النحل.

وروى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها** » (١).

فهذه الحريات لا تتصور إلا مقيدة، يقول الإمام أبو زهرة : « وإذا كانت معاني الحرية متلاقية في أصل اشتقاقها مع « الحر » فإن الحرية الحقة إذن لا تتصور انطلاقا من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية؛ لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً، لأنه لا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد، ولأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطونه وما دامت الحرية معنى اجتماعياً؛ فلا بد أن تكون في قيود اجتماعية » (٢).

فالحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة ؛ لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود، ولهذا كفل الإسلام الحرية للناس كافة، وقيدها بعدم الإضرار بالغير.

- **معنى حرية الرأي:-**

يقصد بحرية الرأي حق الإنسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه وأن يأخذ بما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي طريق، ذلك التعبير الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء (٣).

والرأي هو حصيلة التفكير والتعبير، والشريعة الإسلامية تحترم حرية التفكير بل وتدعو إلى إعمال النظر وتقليب البصر في الكون للتعرف على آياته

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٩، ٢٠) كتاب أتباع السنة، باب اجتناب البدع والضلال، اتحاف السادة المتقين للزبيدي (١/٣٠٠)، سنن الترمذي (٤/٣٥٨) رقم الحديث [١٩٩٣م].

(٢) الإمام محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع – طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٧٥م (صـ١٨٠).

(٣) د/علي عبد الواحد وافي – حقوق الإنسان في الإسلام – الطبعة الخامسة – ١٩٧٩م – دار نهضة مصر (صـ٢٩٩).

واستخراج مكنوناته، وتسخيره في إفاضة الخير على أفراد المعمورة ؛ بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم ؛ فالكل له الحرية المطلقة ؛ بلا كبت أو تعطيل للقدرات الإنسانية ؛ لأن العقل من أجل النعم التي يتمتع بها الإنسان.

ومن المعلوم أن التفكير بطبيعته نشاط عقلي، وهو كغيره من الأنشطة البشرية متعدد المسالك ومتشعب الدروب، يمكن أن يتجه للخير كما يمكن أن يتجه للشر تبعاً لنية صاحبه وإرادته؛ فهو لذلك موضع توجيه ومناط تكليف يترتب عليه الثواب والعقاب، فإذا ذهب العقل ذهبت كل التكاليف الشرعية؛ لأنه وحده هو مناط التكليف ولا تكليف لمن فقد عقله أو أصيب بعاهة أثرت على قدراته بشكل كبير ؛ فعندئذ يحط عنه التكاليف ما لا يعقله أو يحسنه؛ لأن التكليف لحكمة، ولا حكمة ظاهرة من وراء تكليف مالا يعقل، ولا يدرك من أمر ما كلف به شيئاً [1].

ممارسة حرية الرأي في عهد النبوة، وفي عصر الخلفاء الراشدين

لقد كان لمبدأ حرية الرأي في عصر التشريع ونزول الأحكام من السماء تطبيقاً واسعاً شمل جميع الأمور الدينية والدنيوية من الرسول ﷺ وصحابته ، ظهر هذا في تطبيق النبي – ﷺ – مبدأ الشورى مع أصحابه.

فلما انتصر المسلمون على المشركين في غزوة بدر، وأسروا الأساري؛ قال ﷺ لأصحابه ما ترون فى هؤلاء الأسارى قال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأي أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنناً فنضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: أنظر وادياً كثير الحطب،

(١) د/مصطفى محمد عرجاوي – ماهية الحرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد الثاني عشر ١٩٩٧م – (صـ٧٠٩).

فأضرمه عليهم وقال سعد بن معاذ: يا رسول الله إنها أول وقفة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إلى ؛ فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً.. فقال أناس يأخذ بقول أبي بكر وقال آخرون: يأخذ بقول عمر.. إلى آخره، وفي رواية لعمر ﷺ فهوى رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيئ تبكي أنت وصاحبك..، فقال ﷺ أبكى للذي عُرض على أصحابك من أخذهم الفداء، وقد أنزل الله حكماً يخالف هذا، وهو قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

هذه صورة من صور الحرية التي كان يمارسها أصحاب رسول الله مع رسول الله، ومع بعضهم البعض، هذا هو رسول الله الذي يتلقى الوحي من الله يشاور أصحابه، وها هم أولاء يمارسون الحرية على أوسع معنى، وأكمل وجه.

وفي السنة السادسة للهجرة خرج رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به العرب، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة، ليعلم الناس أنه إنما جاء زائراً لبيت الله معظماً له، ولكن مشركي قريش صدوه عن البيت وهموا بمحاربته وفي ذلك يقول ﷺ : يا ويح قريش، قد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وآخرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش، فو الله لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله، وكان ﷺ قد بعث عثمان بن عفان برسالة إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب

(١) سورة الأنفال – آية « ٦٧»، وأشير إلى أن المذكور بالمتن مأخوذ من روايات مختلفة، وفي الموضوع تفصيل، وأشير هنا إلى قول لابن عباس « من أن هذا كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليلون، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله ﷻ بعد هذا في الأسارى «فإما منا بعد وإما فداء » سورة محمد – من الآية الرابعة – انظر – تفسير القرطبي (٨/٤٥، ٤٦).

وإنما جاء زائراً للبيت، وبعثت قريش سهيل بن عمرو، قائلة له: ائتِ محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامة هذا، فو الله لا يتحدث العرب أنه دخل علينا عنوة أبداً، وقد قام ﷺ في المسلمين، ثم قال «بعد أن أثنى على الله بما هو أهله » كيف ترون يا معشر المسلمين في هؤلاء الذين حشدوا حشدوهم ليصدونا عن المسجد الحرام، أترون أن نمضي أوجهنا إلى البيت فمن صدنا عنه قاتلناه، أم ترون تركهم ثم نقاتل من يتبعنا منهم، فإن قعدوا قعدوا محزونين موتورين ؟.

أما البعض فقد أجاب: الله ورسوله أعلم، وأما البعض الآخر فقد قال «نرى أن نصمد لما خرجنا له، فمن صدنا قاتلناه »، قال ﷺ « إنا لم نخرج لقتال أحد، إنما خرجنا عماراً »، وفي هذا الموقف من مواقف الشورى، يروي عن أبي هريرة قوله : « لم أر أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » [1].

ولما أفاء الله على المسلمين أموالاً من هوازن، وأعطى رسول الله ﷺ للمؤلفة قلوبهم من قريش وقبائل العرب، ولم يعطي الأنصار منها شيئاً، وغضب الأنصار من ذلك حتى كثر منهم الكلام السيئ. وحتى قال قائلهم: خص رسول الله قومه، فدخل على رسول الله سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفئ الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي قال فاجمع لي قومك، فجمعهم وخطبهم الرسول فقال: ما قلتوه بلغني عنكم، وموجدة وجدتموها في أنفسكم.. في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا .

(١) المغازي للواقدي (٢/٥٨٠، ٥٨١)، وتاريخ الطيرى (٢/٦٢٠).

ووكلتكم إلى إسلامكم ؛ أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ إلى آخر الخطبة، وقد بكى القوم وقالوا رضينا برسول الله قسماً وحظاً [١].

هذه قصة أخرى من قصص الحرية، إنها واحدة من قصص أصحاب رسول الله مع رسول الله إنهم حي من الأنصار، كثر منهم الكلام حول قسمة رسول الله للفيء...، وقد نقل زعيمهم سعد بن عبادة هذا الذي ساورهم إلى رسول الله، ولما سأله الرسول عن رأيه أجاب بأن رأيه من رأي قومه.

وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين [٢] « وليست القضية هنا قضية الصواب والخطأ، إنما هى قضية التجربة ذاتها، (ممارسة الحرية)، والإفضاء بما في الصدور ولو كان خطأ ».

إن هذه الممارسة للحرية، وعلى هذا النحو من الشجاعة والصدق، هي التي جعلت من المسلمين – في العهد الأول – ذلك البنيان المرصوص الذى يشد بعضه بعضاً.

ولقد شهد تاريخ الإسلام أروع تطبيق لحرية الرأي والتعبير بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ.

وكان لكل منهم رأيه وحجته في الاختيار، وكان ذلك تصويراً لأول مجلس نيابي في الإسلام نوقش فيه اختيار الخليفة [٣].

ولقد كان من اهتمام الصحابة والخلفاء بحرية الرأي أن كان التمسك بها سبباً فى فقد علي ابن أبي طالب لمنصب الخلافة؛ إذ حدث بعد مقتل عمر بن الخطاب أن انتهت الشورى.

---

(١) تاريخ الطبري (٩٣/٣).

(٢) د/القطب محمد القطب طبلية – الإسلام وحقوق الإنسان – الطبعة الثانية ١٩٨٤م – (صـ٢٨٧).

(٣) ابن قتيبة – الإمامة والسياسة – مطبعة النيل – ١٩٠٤.

– ومن مستلزماتها حرية الرأي – وحتى يحسم الأمر فيها قام عبد الرحمن بن عوف ودعا الناس إلى المسجد، وكان الأمر قد غدا بين علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، فوقف عبد الرحمن في المسجد و نادى عليا من بين الناس ليبايعه خليفة على المسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين أبي بكر وعمر، فقال علي: " أعاهدك على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم أجتهد رأيى، فدفع عبد الرحمن يد علي و نادى عثمان فقبل العهد الذي رفضه علي فكان خليفة بدلاً منه" (١).

وقد كان لكفالة حرية الرأي في الإسلام أن الحاكم لم يكن فوق أي رأي يخالف رأيه، وقد أدى ذلك إلى أن تعرض الخلفاء للانتقاد بالقول المر فكانوا يتحملون ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه إن كان فيه موعظة أو رفع مظلمة أو شكاية ولو كانت الانتقادات عنيفة، فإن لصاحب الحق مقالاً كما قال النبي – ﷺ –

ومن واجبات الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته ولا يتبرم بشكلها، وفي ذلك يروى أن عمر بن الخطاب أتى بثياب فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان واحد منها يمتاز بالجودة وحسن الصناعة، فقال عمر بن الخطاب لو أعطيته أحداً منهم غضب الآخرون وقالوا إني فضلته عليهم، فدلوني على فتى من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيه إياه، فسموا له المسور بن مخرمة فدفعه إليه، فنظره عليه سعد بن أبي وقاص فقال له ما هذا ؟ قال له المسور كسانيه أمير المؤمنين، فجاء سعد إلى عمر وقال له : تكسوني هذا البُرد وتكسوا ابن أخي مسوراً أفضل منه، فقال عمر يا أبا إسحاق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة حتى لا يتوهم فيها أني فضلته عليكم، فقال سعد فإني قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني رأسك، فخضع له الفاروق

(١) د/ عثمان خليل – الديمقراطية في الإسلام – سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٨ (صـ٥٠).

عمر برأسه وقال رأسي عندك يا أبا إسحاق، وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد(١).

وكذلك علي – كرم الله وجهه – فقد كان يُصدم بالكلمة النابية التي تنال منه طعناً فلا يجد في ذلك ما يوجب عقاباً، ولقد يكون على المنبر فيقاطعه مخالفوه ويرمونه بالكفر فلا يفكر في عقابهم، وإنه ليذكر أنهم رموه بالكفر قائلين له لا حكم إلا لله، فقال لهم هادئاً مطمئناً: « كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويبلغ منها الفيء، ويقاتل به العدو و تأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر » (٢).

وهكذا يمثل هذا العلاج السمح كان الخلفاء الراشدون يعالجون الآراء التي كانت تتقدهم في محاولة للنيل منهم فما كانوا يغضبون إلا لله تعالى وكانوا مقتدين في ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام، فما حكمهم إلا هدي محمدي، ومن ثم لم يجعلوا لأنفسهم التقية منزلة فوق منزلة الناس ترفعهم فوق النقد واللمم بل دعوا الناس لنقدهم ولومهم.

ولقد كانت في ذلك مقولة عمر بن الخطاب « أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه » فقال البعض منهم :" والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا فقال الحاكم العادل عمر: « الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يُقوِّم عمر بالسيف إذا اعوج ».

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الإسلام (صـ١٥٩)، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي (صـ١٥٦).

(٢) الشيخ أبو زهرة – المرجع السابق (صـ ١٦٠).

وإذا كان هذا النهج قد اتبعه كل حاكم عادل في الإسلام لا يجعل لنفسه منزلة بسبب السلطة لبعدهم عن اعتبار ذواتهم مصونة لا تمس، فمن ثم ليس في الأحكام الشرعية ما يجعل حكام المسلمين ذواتهم فوق ذوات البشر مثل ما فعل الوليد بن عبد الملك وأبوه وأشباعهم حين كانوا يقتلون من يسبهم، فقد قال عبد الملك بن مروان « من قال لي اتق الله قطعت عنقه » [1].

❁❁❁

(١) د/صبحي عبده سعيد – السلطة والحرية في النظام الإسلامي – الناشر دار الفكر العربي (صـ١٤٨، ١٤٩).

مجالات إبداء الرأي في الفقه الإسلامي

إن التشريع الإسلامي يتوسع في إعطاء الحرية للأفراد في إبداء آرائهم في الأمور الدنيوية، بلا تفرقة بين فرد وآخر.

ولكن في مجال إبداء الآراء في الأمور الدينية، فإن المجال ليس مفتوحاً لكل الناس، وإنما هو مقيد بقيدين اثنين:

الأول: أن لا يكون هناك نص قاطع [1] أو إجماع في المسألة المطروحة.

الثاني: أن من يبدي برأيه لابد من أن تتوفر فيه ملكة الاجتهاد [2].

وبناء على هذا فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية تفرق في مجالات إبداء الرأي بين الأمور ذات الصبغة الشرعية، والأمور غير ذات الصبغة الشرعية أو الدينية.

وسوف نتناول هذين الأمرين ؛ كل على حدة:-

أولاً: الأمور ذات الصبغة الدينية أو الشرعية:« الاجتهاد ».

فقد سمح الإسلام بإبداء الرأي والاجتهاد في النصوص التي دلالتها دلالة ظنية أي تحتمل أكثر من معنى ؛ مثل قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقوله أيضاً ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فاللمس يحتمل معنيين: اللمس باليد، والجماع، والقروء تحتمل معنيين: الطهر والحيض، وترجيح معنى على معنى آخر هو من الاجتهاد، ويكون الرأي الراجح ظنياً، والمجتهد يعتبر رأيه صواباً قابلاً للخطأ، ويعتبر رأي غيره خطأ قابلاً للصواب.

---

(١) أي لا تحتمل إلا معنى واحداً تدل عليه ألفاظ النص.

(٢) الاجتهاد لغة: الجهد والمشقة، يقال جهد الرجل في كذا أي جهد فيه وبالغ، فهو بذل الوسع والمجهود، المصباح المنير (٥٥/١)، والصحاح (٤٦١/٢).

وهذا المعنى اللغوي للاجتهاد قد اتفق عليه علماء الأصول عند تعريفهم للاجتهاد بحسب اصطلاحهم ؛ فعرفه الآمدي بأنه : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية؛وعرفه الغزالي بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.

الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٨/٤)، والمستصفى للغزالي (٣٥٠/٢).

وإذا كان الإسلام سمح بإبداء الرأي في النصوص التي دلالتها دلالة ظنية، فمن باب أولى يسمح للمجتهد بإبداء الرأي فيما لا نص فيه بل نجد الإسلام يحث على هذا، ويجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين، ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً، وهذا أبلغ دليل على مدى تقدير الإسلام للرأي وحرية التعبير عنه، ولذلك اجتهد صحابة النبي ﷺ وأقرهم الرسول على ذلك، وسار المسلمون بعدهم على نهجهم، وقد ترك لنا علماء وفقهاء المسلمين ثروة هائلة من اجتهاداتهم؛ تعين المجتهد المعاصر على إبداء رأيه في المسائل الشرعية.

ومن الضروري أن نفهم أن هناك شروطاً لا بد أن تتوافر في الشخص حتى ينال رتبة الاجتهاد، ويُسمح له بإبداء الرأي الشرعي .

من أهم هذه الشروط :

١- معرفة اللغة العربية:-

وهو أن يكون المجتهد على قدر مناسب من علم العربية، كالعلم بالنحو والبلاغة، وفقه اللغة ودلالات الألفاظ كدلالة العبارة، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص، ومفهوم المخالفة.

٢-معرفة القرآن الكريم:-

ولا يشترط حفظ القرآن كاملاً، وإنما يشترط حفظ أو معرفة مواضع آيات الأحكام حتى يسهل عليه الرجوع إليها، وقد حصرها الإمام الغزالي وغيره بأنها خمسمائة آية.

فقال حجة الإسلام الغزالي، والإمام فخر الدين الرازي.

« أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به الأحكام منه، وهي خمسمائة آية » [١].

(١) المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠)، والمحصول في علم الأصول لفخر الدين الشيرازي الرازي (٢/٣٣).

٣-معرفة السنة النبوية:-

وذلك فضلاً ضرورة معرفة مصطلح الحديث ورجاله لمعرفة مدى قوة سند الحديث ومرتبته في القوة والضعف، ويمكنه أن يعتمد على أهل المصطلح ليصل إلى كل هذه المعارف.

ويرى جمهور الأصوليين أنه يكفي أن يكون عند المجتهد أصل مصحح يجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام أو التي اشتملت عليها مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن: كالكتب الستة المشهورة، وذلك لأن بها التبويب الذي يسهل الرجوع إليها، حيث رتبوا الأحاديث بترتيب كتب الفقه، كأحاديث العبادات في حيز قائم بذاته وكل قسم منها له باب مستقل، وكذلك المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها [١].

٤-معرفة مواضع الإجماع:-

ومواضع الإجماع التي لاشك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض ؛ فإن الأخبار قد تواترت بالإجماع عليها، وأصول المواريث ؛ فإن الإجماع قد انعقد عليها، والمحرمات التي جاء بها القرآن وجاءت بها السنة قد انعقد الإجماع عليها، وهكذا غير ذلك من المقررات الإسلامية التي أجمع عليها العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء من بعدهم، وليس المراد أن يحفظ كل مواضع الإجماع حفظاً يستظهره في عامة أحواله، بل المراد أن كل مسألة يتصدى لدراستها يكون على علم بموضع الإجماع فيها؛ إن كان إجماع وموضع الاختلاف إن كان اختلاف [٢].

---

(١) المستصفي (٢/٣٥١).

(٢) الإمام محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ط/دار الفكر العربي (صـ٣٦٠).

٥- **معرفة مقاصد الشريعة:-**

يجب على المجتهد أن يعرف مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، فيعلم أن الرحمة في العباد مثلاً هى المقصد الأسمى للرسالة المحمدية، كما قال تعالى بصيغة الحصر ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وإن تلك الرحمة العامة اقتضت أن تكون تلك الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق، وتخير اليسر لا العسر، وأن المشقة التي يطالب بها الشارع الإسلامي هي المشقة التي يمكن الاستمرار على القيام بها، والمشقة التي لا يمكن الاستمرار عليها تشرع لدفع الأضرار الكبيرة، كالجهاد في سبيل الله لدفع الفساد كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .

٦-**معرفة القواعد الكلية:-**

وهذا الشرط من الشروط التي زادها الإمام السبكي[١]، حيث اشترط الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكسب قوة يفهم بها مقصود الشارع من تشريعه للأحكام تحقيقاً لمصالح العباد.

ثانياً: الأمور الدنيوية غير ذات الصبغة الشرعية:-

فالمبدأ العام المقرر بشأنها: أن للفرد الحرية في أن يبدي ما يشاء من الآراء، ولكن دون تجاوز وعدوان، على التفصيل التالي:-

أ-**في المجال العلمي:-**

(١) جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي للعلامة ابن السبكي، والشرح للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى – طبعة الحلبي (١٣٤٩هـ) (٣٨٣/٢).

لقد أقر الإسلام الحرية العلمية ، أو حرية التفكير العلمي في أوسع نطاق، فقرر الإسلام لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير.

فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر ولم يعرض القرآن ولا السنة الشريفة لتفاصيل هذه الأمور، وكل ما فعله القرآن في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشيءون واستنباط قوانينها العامة، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبعها لتكرار حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها، كشيءون الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب وتتابع الفصول وتناسل الحيوان، وتكاثر النبات، وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون، فبين لهم أن هذه الأمور جديرة بالتأمل وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والبحث العلمي [1].

ونجد القرآن الكريم يحث على إعمال الفكر واستخدام العقل حتى ورد هذا في سبعة عشر موضعاً: وهي :

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ١٩١ آل عمران.

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (١٨٤ الأعراف).

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٨ الروم).

﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٧٦ الأعراف).

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١ الروم).

﴿ نُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٤ يونس).

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣ الرعد).

(١) د/علي عبد الواحد في – حقوق الإنسان في الإسلام – (صـ٢٣٠ وما بعدها).

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١ النحل).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤٤النحل).

﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦٩ النحل).

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٢ الزمر).

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣ الجاثية).

﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١ الحشر) [١].

(١) المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي (صـ٥٢٥).

ب- **مجال الشورى:-**

كان الرسول ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية أكثر الناس شورى لأصحابه دل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:-

« ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة من رسول الله ﷺ » (١).

ولشدة حرصه ﷺ على المشاورة وعلى تربية أصحابه عليها، فقد أثر عنه أنه قال موجها أصحابه إلى التأسي به في المشاورة للتعرف على آراء الآخرين في أي أمر يرون لزوم عرضه على ذوي الرأي:- فقال:

« من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله لأرشد أمره » (٢).

وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد أن النبي ﷺ قال لأبي الهيثم بن التيهان:

« هل لك خادم ؟ » « قال: لا قال: فإذا أتانا سبي فأتنا ».

فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، قال النبي ﷺ « اختر منهما » فقال لرسول الله اختر لي ؛ فقال النبي ﷺ «**إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به خيراً** » فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ « **إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى** » (٣).

---

(١) رواه ابن حجر بلفظه وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ فتح البارى (٢٤٠/١٣) ، ومسند الصحابة فى الكتب . (ج٤٠/٢٦) ، وسنن الترمذى بشرح أحمد شاكر (٢١٣/٤) حديث رقم (١٧١٤).

(٢) رواه البيهقى وقال : لا أحفظه إلا بهذا الإسناد ، شعب الإيمان للبيهقى (ج٧٥/٦) ، والمعجم الأوسط للطبرانى (١٨١/٨) ، وجامع الأحاديث للسيوطى.

(٣) سنن أبى داود (ج٢١٧/٣) – كتاب الجهاد– باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان، والسنن الكبرى للبيهقى (٦٢/٧).

وإذا كانت الشورى يدعوا إليها الإسلام، ويجعلها حق مقرر للمسلمين، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فبالتالي تكون حرية الرأي وإبداؤه أمر مقرر للمسلمين جميعاً.

وأن الالتزام بمبدأ الشورى يجعل أفراد الأمة أقوياء فيه، لأنه يدفع بهم إلى إعلان آرائهم دون خوف أو وجل.

وكذلك يلزم الحاكم بأن يستمع إلى آراء رعيته؛ لأنه يقوم على شؤونهم ويرعى مصالحهم؛ فهم أصحاب الحق في بيان الرأي فيما يمس حقوقهم وأمورهم العامة، وعليه تمحيص هذه الآراء واستخلاص ما يراه أولى بالاتباع.

جـ- حق المعارضة:-

ويعني حق المعارضة : حق النقد للنظام السياسي الحاكم.

فالحكومة الإسلامية وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ، بل إنها في حاجة ماسة إلى من يبصرها دائماً بمواطن الزلل، وبذلك نضمن أن تسير السلطة المسلمة دائماً على نهج قويم وطريق مستقيم تجابه فيه الصعاب بقوة وحزم واقتدار.

على أنه يجدر التنبيه إلى أن المعارضة في النظام السياسي، لا تعني التمرد على الحكومة القائمة وشق عصا الطاعة عليها كما قد يثار في بعض الأذهان.

قال الماوردي: « وإذا قام الإمام بما ذكرته من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله »[1].

ووجوب الطاعة للإمام فيما لا معصية فيه للخالق، فطاعة ولي الأمر تبعية لا أصلية، ولذا نجد النص لم يكرر لفظ « أطيعوا » عند ولي الأمر مما يدل على أن طاعة الإمام مستمدة من طاعته لله ورسوله وقيامه على حفظ

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي – ط/دار ابن خلدون (صـ١٨).

الشريعة، فمتى كان الإمام أو رئيس الدولة يحكم ويتصرف وفق كتاب الله وسنة رسوله، فله حق الطاعة على الأمة، والحلال بيِّن والحرام بَيِّن، فالطاعة لولي الأمر ليست أصلا بذاتها، بل هي موقوفة على أن لا يأمروا بمعصية، ولا ينهوا عن معروف(١).

فالمعارضة تعني الاحتجاج فقط دون أن تصل إلى حد الامتناع عن تنفيذ أوامر السلطة العامة، كما يجب ألا يمتد نطاقها إلى التشهير الذي لا يراد منه سوى جلب الفضائح.

فالمعارضة في أصل شرعيتها إنما تهدف إلى الإصلاح والرقي، وسبيلها في ذلك هو النقد الهادف، وألا تكون هناك خصومة بين أبناء الأمة الواحدة، وإن جاز وجودها فهي خصومة شريفة وعارضة على كل حال.

وهناك وقائع كثيرة يقدمها لنا التاريخ السياسي الإسلامي في هذا الصدد نكتفي منها بالوقائع التالية:-

في عصر الرسول: ارتأ ﷺ في غزوة بدر أنه من الناحية الاستراتيجية يجب أن تتركز قوات جيشه خلف مورد الماء، فسأله الحباب بن المنذر هل هذا النزل الذي ارتآه، هو أمر موحى به إليه من السماء، أم هو مجرد الحرب والرأي والمكيدة، فأجابه الرسول بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال الحباب بن المنذر إننا لو نزلنا أمام الماء لكان خيراً لنا وأقوم، إذ يستطيع المسلمون حينئذ أن يحولوا بين الكفار وبين مورد الماء وفي هذا قهر لهم ومكر بهم، وإنزالهم في أردأ المنازل، فما كان من الرسول – وهو رئيس الدولة الإسلامية– إلا أن نزل على رأي الحباب بن المنذر وهو فرد من أفراد الدولة؛ مستحسناً له منشرحاً به(٢).

(١) أستاذنا الدكتور أحمد الحصري – الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى (جـ١/٣١١).

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع – (صـ١٩٧).

وروى الإمام الغزالي أن معاوية حبس العطاء، فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: يا معاوية إنه (أي العطاء) ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فما كان من معاوية إلا أن خرج من مجلسه واغتسل ليزيل عنه الغضب ثم عادت فقال لأبي مسلم: صدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي، فهلموا إلى عطائكم [١].

د-**حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** [٢]:-

وهذا حق لأفراد المسلمين، وواجب عليهم في نفس المضمار لإصلاح عيوب المجتمع، فقد أوجب الله ورسوله على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بحيث ارتهن بقاء أمتنا بامتثال أفرادها لهذا الواجب، تحقيقاً لقول سيد المسلمين.

« إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .

والأصل أن يتولى السلطان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، لأنه على حد تعبير الإمام بن تيمية أقدر من غيره، وعليه من الوجوب ما ليس على غيره [٣].

ومع هذا فالسلطان أن ينيب عنه سواه في ولاية الحسبة ليتفرغ إلى غيرها من مهام السلطنة، مستعينا في هذا بأهل الصدق والعدل، الصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، فهما قرينان كما قال الله تعالى ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [٤].

ويطلق على متولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح «المحتسب ».

---

(١) إحياء علوم الدين – (٣١٦/٤).

(٢) المنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف – عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي – (جـ٤٩٢/١) فقرة (٣٤١).

(٣) ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – (صـ١٠).

(٤) سورة الأنعام – جزء من آية (١١٥).

وهذا، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل مسلم قادر، فإن إسناد السلطان ولاية الحسبة إلى المحتسب لا ترفع عن سائر هذا الواجب، بل يظل كل منهم ملزماً بأدائه إذا لم يقم المحتسب به أيا كان السبب الذي منعه من مباشرة مهام وظيفته فإذا برز من صفوف المسلمين من ينهي عن منكر ظهر فعله، أو يأمر بمعروف ظهر تركه أطلق على متولي الحسبة في حالتنا هذه مصطلح « **المتطوع** »، لأنه تطوع بالفعل احتساباً لوجه الله تعالى دون تكليف من السلطان.

والأصل في الحسبة أنها فرض كفاية على المسلمين عامة، وليست فرض عين، فإذا قام بالحسبة أمة سقط الفرض عن الآخرين، وآية كونها فرض كفاية أن الله سبحانه وتعالى لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال «ولتكن منكم أمة » فإذا ما قام به واحد أو جماعة أو أمة، سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه.

وبناء على ما سلف يشترط في الحسبة لكي تكون فرض كفاية على المسلم شرطان:

أولهما: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثمراً، ويتحقق هذا الشرط إذا كان من شأن النهي صد صاحب المنكر عن إتيانه، وكان من شأن الأمر حث تارك المعروف على أن يفعله.

وثاني الشرطين: أن يأمن المتصدي للحسبة على نفسه، وعضوه، وماله، وعلى أهله [1].

وتصبح الحسبة فرض عين على كل مسلم بعد أن كانت مجرد فرض كفاية، إذا أضيف شرطان آخران إلى الشرطين السابقين وهما:

(١) د/إبراهيم الدسوقي الشهاوي – الحسبة وظيفة اجتماعية – ملحق مجلة الأزهر الشريف عدد ربيع الأول ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

أولاً: أن يتعين مكلف بذاته لأدائها، ويتحقق هذا في حالة ما إذا لم يوجد من يقدر على القيام بها غيره.

وثانيهما: أن يكون المتصدي للحسبة قادراً على القيام بأعمالها.

وشأن الحسبة في كونها فرض كفاية شأن سائر الولايات الإسلامية، والواقع – كما لاحظ الفقهاء بحق – أن الولايات الإسلامية جميعها تقريباً ترد إلى الحسبة، وتشتق منها، إلا ما عاد منها إلى إثبات الحقوق وتوثيقها فإنه يرد إلى ولاية الشهادة، وهذه بدورها من فروض الكفاية على المسلمين (١).

ولقد أفصح شيخ الإسلام ابن تيمية عن شمول الحسبة لكافة الولايات فخلص إلى أن جميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى، مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة، ولكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج، والمصروف، والنقيب، والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال (٢).

ومما يتصل بمجال بحثنا في تغير المنكر الخاص بحرية الرأي والتعبير نرى أنه يشترط أن يكون هذا المنكر متفقاً عليه بين الفقهاء وليس هو محل خلاف، أو قال به مذهب من المذاهب الأربعة.

لأن اختلاف وجهات النظر في تقييمها للأمور، وفي الحكم عليها ثمرة من ثمار العقول من حيث تفاوتها في الإدراك، واختلافها في الأفهام، وهذه هي

(١) ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – (صـ٧٦).

(٢) ابن تيمية – الحسبة في الإسلام (صـ١٨).

سنة الله في خلقه تجلت في قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (١).

فمن الفقهاء(٢) من يمتدح الخلاف ويحبذه قائلاً « فلولا الاختلاف في وجهات النظر لما أفرز العقل أي جديد، ولا نما العلم وزكا، بل كان ذلك دليلاً على حبسه في بؤرة الجمود ».

و ينتهي القول إلى أن « إن الاختلاف في وجهات النظر ينبغي أن يكون ظاهرة صحية تغني العقل المسلم بخصوبة الرأي والإطلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعادها المختلفة، وإضافة عقول إلى عقل ».

لهذا كان السلف يكرهون إطلاق لفظ الخلاف على ما بين الفقهاء من تعدد في الآراء، مؤثرين القول بأن هذا التعدد توسعة على المسلمين، وفي هذا المعنى كان سفيان الثوري يقول: « لا تقولوا اختلف العلماء في كذا، وقولوا وسع العلماء على الأمة بكذا » (٣).

هذا ولعل أبرز دليل على تحبيذ الخلاف وتأييده، بل والإعلاء من شأنه، ما يروى عن الإمام الشافعي من أنه: لما انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، رحل الشافعي إليه ولازمه وأخذ عنه، ولما انتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، أخذ الشافعي من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فتم للشافعي علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث،

(١) سورة هود – آية « ١١٨».

(٢) الفقيه الجليل والأستاذ/مصطفى شلبي – تعليل الأحكام – رسالة الأستاذية بالأزهر الشريف – القاهرة – ١٩٤٣م – (صـ٣١٣).

(٣) المرجع والموضع السابق.

فتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار[١].

وقد أعرب ابن حنبل عن هذه الحقيقة بقوله: « كنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا، حتى جاء الشافعي فجمع ما بيننا وبينهم » [٢].

وهكذا أضيف عقلان إلى عقل الشافعي.

ولهذا قال قتادة: « من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه، وقال قبيصة « لا يفلح من لم يعرف اختلاف الناس » وقال الخطيب البغدادي: « وليس يعرف الإجماع إلا من عرف الاختلاف » [٣].

هذا، ومن نعمة الله سبحانه وتعالى علينا نحن المسلمين أن جنب علماءنا وفقهاءنا الاختلاف حول أصول شريعته الغراء وأمهاتها، وقصره على فروعها وتطبيقاتها، وبسلامة الأصول والأمهات من الخلاف ثبت أصل شجرتها وسمت فبلغت السماء، وباقتصار الخلاف على الفروع والتطبيقات تؤتي الشريعة أكلها كل حين، وتجود بطلحها إلى يوم الدين فما أبدعها من الله نعمة، وما أوسعها منه رحمة، وما أبلغها من لدنه حكمة [٤].

نخلص من هذا كله إلى أنه يشترط في المنكر المراد تغييره أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد من المحتسب.

---

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر – مقدمة تحقيق رسالة الشافعي – مطابع المختار الإسلامي – القاهرة (صـ٧).

(٢) القاضي عياض – ترتيب المدارك – ط/ وزارة الأوقاف المغربية – (جـ٣/١٨١).

(٣) الخطيب البغدادي – الفقيه والمتفقه – دار السنة النبوية (جـ٢/٢١).

(٤) د/عبد الفتاح الصيفي – الحسبة في الإسلام – دار النهضة العربية – ١٩٩٩م (صـ١٦٧).

الفصل الثاني
الضوابط الشرعية لحرية الرأي في الفقه الإسلامي

إذا كانت حرية الرأي مسموحاً بها في الإسلام، فإن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي لها قيود وضوابط، بحيث يجب ألا تتجاوز هذه الحرية النطاق المسموح به.

فالإسلام يرفض التعدي على الكتب السماوية، أو على حرمة الأنبياء (عليهم السلام) في حياتهم وبعد مماتهم ، كما يرفض الاعتداء على حرمة صحابة النبي ﷺ وكذلك يرفض الآراء المنحرفة التي يتبنها بعض الناس، وينشرونها بغية الفساد والإفساد في الأرض، أو بغية الضلال والتضليل قصداً لهدم دين الإسلام الذي هو قوام دولتها ودعامتها ولُب حكمها.

كما يرفض الإسلام إبداء الآراء التي تدعو إلى الرذيلة أو إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، وغير ذلك من الضوابط التي فرضها الإسلام على حرية الرأي مما يستدعي بيان كل ضابط على حده.

الضابط الأول: ألا يشتمل الرأي على التعدي على الكتب السماوية .

إن الكتب السماوية التي نزلت من السماء هي التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن فالإسلام يرفض من كل إنسان سواء كان مسلم أو غير مسلم، أن يتعدى على الكتب السماوية، أو حتى يدلوا بنقده في مجال الأحكام التي جاءت بها.

وواضح هذا بالنسبة للكتاب الخاتم « القرآن الكريم » لأنه حفظ من التحريف أو التدليس أو الإضافة أو الحذف بحفظ الله (جل وعلا) له وقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] ، قال ابن فرحون : – المالكى– " ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده ، أو حرفاً منه ، أو كذب بشيء منه ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شك فى شيء من ذلك ، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، وكذلك مَنْ غير شيئاً منه أو زاد فيه

(١) سورة الحجر– آية « ٩ ».

كفعل الباطنية والإسماعلية ، أو زعم أنه ليس بحجة للنبى ﷺ أو ليس فيه حجة ولا معجزة .. فلا مخالفة فى كفرهما بهذا القول "[1]، أما بالنسبة للكتب السماوية غير القرآن، فقد أدخل فيها من التحريف والإضافة والحذف الشيء الكثير، ومع هذا فإنه لا يجوز أيضاً للمسلم أن يدلى فيها برأي فيه تعد على حرمة هذه الكتب.

بل قد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، ولا في كتب أهل البدع والأهواء، ولا في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:-

أولاً: ما ذكره ابن حجر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ، ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا بن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ فقال رسول الله: « **لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني** » [3].

وجه الدلالة:

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون – ط دار الكتب العلمية – (ج١٩٦/٢).

(٢) رد المحتار شرح الدر المختار – الطبعة الثانية (١١٨/١)، وحاشية الطحاوي على الدر المختار – طبعة دار المعرفة ١٩٧٥م (٩٩/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر (٢٨٧/١)، والمجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر (٢٥٣/٩)، وكشاف القناع – طبعة دار الفكر (٤٣٤/١)، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح – طبعة مؤسسة قرطبة (٩٧/٢، ٩٨).

(٣) فتح الباري (٤٠٨/١٣).

أن النبي ﷺ غضب من قراءة عمر في هذه الكتب، وظاهرة الإنكار، فلا تجوز القراءة في هذه الكتب، لأنها كتب مبدلة مغيرة [١].

وإذا كان يحرم مجرد النظر أو القراءة في هذه الكتب، فمن باب أولى يحرم التفكير وإبداء الآراء فيما احتوته هذه الكتب.

ثانياً: ما رواه ابن حجر أيضاً أن رجلاً أهدى إلى السيدة عائشة – رضي الله عنها – هدية فقالت لا حاجة لي في هديته بلغني أنه يتتبع الكتب الأول والله تعالى يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[٢][٣].

وجه الدلالة:-

أن السيدة عائشة رفضت قبول هدية الرجل، لأنه يقرأ في الكتب السماوية السابقة على نزول القرآن، وهذا دليل على أنه لا تجوز القراءة ولا النظر فيها.

وبناء على ما تقدم، فإنه يحرم على المسلم أن يتكلم برأيه في كتب أهل الكتاب، ولا يجوز الخوض في هذا إلا للعلماء والفقهاء الراسخين في الإيمان فيجوز لهم ذلك، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه[٤].

وإذا وجدت هذه الآراء المتعدية على الكتب السماوية في صحيفة من الصحف، أو في كتاب من الكتب الدخيلة علينا في أسواقنا، فيجب على الدولة أن تصادره وتتلفه، وتعاقب كل من يريد تسويقه ونشره بالعقاب الرادع.

وقد دلت على ذلك عبارات الفقهاء في أكثر المذاهب الإسلامية:

فقال صاحب – مغني المحتاج:

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية – سابق – (٩٧/٢).

(٢) سورة العنكبوت – جزء من الآية « ٥١ ».

(٣) فتح الباري (٤١٢/١٣).

(٤) حاشية الشيخ محمد البناني – بهامش شرح الزرقاني – (١١/٥).

« يجب إتلاف كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعوذة والفلسفة لتحريم الاشتغال بها » [١].

بل صرح ابن مفلح – من الحنابلة – بأنه يجوز شراء هذه الصحف والكتب لإتلافها.

فقال « يصح شراء كتب الزندقة لإتلافها، لأن في الكتب مالية الورق، وتعود ورقاً منتفعاً به بالمعالجة » [٢].

وقال في موضع آخر بأنه يصح شراء هذه الكتب لإحراقها، ولا يصح شراء الخمر ليريقها.

فقال « لا يصح ابتياع الخمر ليريقها، ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها »[٣].

ويوضح لنا الإمام ابن القيم خطر هذه الكتب، وأنها أشد خطراً وحرمة من بيع الخمر المحرمة في الكتب السماوية الثلاث مستدلاً بحديث رسول الله ﷺ «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » [٤].

فقال: وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنماً أو وثنا أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفه أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها قد تصير مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلاً، أو قلبها الآدمي

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني – طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٢/٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٩/٤).

(٣) الآداب الشرعية (٣١٤/٢)، وكشاف القناع (١٥٥/٣).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥٢/١)، وأخرجه الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله الصحيح خلا عبد الواحد ووثقه ابن حبان – مجمع الزوائد (٩١٢٩/٤).

بصنعته عند طائفة من العلماء، والخنزير أشد تحريماً من الميتة، ثم ذكر بعد ذلك تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريماً وإثماً، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير [١].

وتحريم بيع الكتب المشتملة على الشرك أشد تحريماً من بيع الأصنام، لما في بيعها من ضرر إفساد العقيدة أكثر من بيع الأصنام وإعمالاً لذلك : فقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية بمصر : بعدم إفساح المجال أمام كتاب " منع تدوين الحديث " للمؤلف الإيرانى / على الشهرستانى ، الذى يطعن فيه مؤلفه فى عدالة كبار الصحابة (رضي الله عنهم) للتداول لما يترتب عليه من ضرر.[٢]

الضابط الثاني: ألا يتضمن الرأي سباً [٣] أو اعتداءً أو استهزاءً بأنبياء الله ورسله .

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على كل إنسان أن يتضمن رأيه سباً لأنبياء الله ورسله، وفي أثر هذا السب يختلف الحكم من المسلم وغير المسلم، وستناول ذلك بالتفصيل:

أولاً: سب المسلم للنبي ﷺ :-

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المسلم أن يسب النبي ﷺ وإذا صدر ذلك من المسلم فإنه يكون مرتداً، ويحكم عليه بالردة.

قال السبكي: من الشافعية:-

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد – طبعة مؤسسة الرسالة (٥/٧٦١، ٧٦٢).

(٢) جريدة صوت الأزهر ، صـ٤ ، عدد ١٢٩ ، الجمعة ١ محرم ١٤٢٣هـ – الموافق ٢٠٠٢/٣/١٥م.

(٣) السب لغة الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره، وعرفه الدسوقي بأنه هو كل كلام قبيح وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب، حاشية الدسوقي (٤/٣٠٩)، وإعانة الطالبين (٢/٢٥٠).

« أما سب النبي ﷺ فالإجماع منعقد على أنه كفر، والاستهزاء به كفر [1].

قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [2].

ويستوي في هذا الحكم التصريح أو التعريض بسب النبي – ﷺ – أو أحد أنبياء الله ورسله.

وقد نقل القاضي عياض – رحمه الله تعالى – إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أن التلويح كالتصريح في هذه الكبيرة.

ويُعَدُّ ساباً له ﷺ كل من ألحق به ﷺ عيباً أو نقصاً، في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرَّض به، أو لعنه، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به ونحو ذلك [3].

قال المرداوي – من الحنابلة:–

« حكم من انتقض النبي ﷺ حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب » [4].

عقوبة ساب النبي ﷺ:–

اختلف الفقهاء في عقوبة ساب النبي ﷺ على رأيين.

الرأي الأول:–

ذهب الحنفية – في رواية عندهم – والمالكية والشافعية إلى أن من سب النبي ﷺ يقتل حداً ولا توبة له أصلاً.

قال صاحب – الفتاوى البزازية:–

---

(١) فتاوى السبكي – دار المعرفة بيروت (جـ٢/٥٧٣).

(٢) سورة التوبة – جزء من الآية « ٦٥، ٦٦ ».

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٤/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٩/١٠).

« إذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام، أو واحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق، لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين » [١].

وزاد المالكية بأن ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلا في حالة واحدة وهي أن يكون كافراً فيسلم.

قال أبي البركات:-

« والحق أن الإعلان بتكذيب النبي ﷺ من أعظم السب فيقتل به مطلقاً»[٢].

أما الشافعية، فيرون فيما ينقله عنهم السبكي – أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجتهم أن الساب كفر أولاً، فهو مرتد، وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله [٣].

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى قول أبي بكر ﷺ ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة في المسلم، لكنهم قالوا، هي ردة..، وروى الطبراني مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه[٤].

الرأي الثاني:-

(١) الفتاوى البزازية – بهامش الفتاوى الهندية – (٣٢١/٦).
(٢) الشرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقي – (٣١٠/٤).
(٣) فتاوى السبكي (٥٥٢/٢)، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٦).

ذهب الحنفية – في الرأي الراجح عندهم – والحنابلة إلى أن ساب النبي ﷺ يُعَدُّ مرتداً، كأي مرتد، لأنه بدل دينه فيستتاب، وتقبل توبته.

قال ابن عابدين:-

قال أبو حنيفة وأصحابه: من برئ من محمد ﷺ أو كَذَّبَ به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع (١).

فهذا تصريح من أبي حنيفة ﷺ من أن الساب يستتاب، فإن تاب نكل، وإن أبي قتل، فحكموا له بحكم المرتد مطلقاً.

قال المرداوي: من الحنابلة:-

هل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته، أو من سب الله أو رسوله.

على روايتين:-

إحداهما: لا تقبل توبته ويقتل بكل حال.

والأخرى: تقبل توبته كغيره.

وهو ظاهر ما قدمه في الدعاية الصغرى والحاوي الصغير (٢).

الرأي الراجح:-

وأنا أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني من أن الساب لرسول الله ﷺ يعتبر مرتداً كأي مرتد، وتقبل توبته.

لأن الثابت أنه ﷺ عفا عن كثيرين ممن آذوه وشتموه قبل إسلامهم كأبي سفيان وغيره.

ثانياً : سب الذمي النبي ﷺ :-

اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة على الذمي إذا سب النبي ﷺ فقال الحنفية أنه لا ينتقض عقد الذمي بسبه للنبي ﷺ أو بالامتناع عن أداء الجزية أو الزنا بمسلمة، لأن ما ينتهي به القتال هو التزام الجزية وقبولها؛ لا أداؤها والالتزام

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٦).

(٢) الإنصاف (٢٨٨/١٠).

أمر باق فسقط القتال، وسببه الكفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة، فالطارئ كيف يرفعه [١].

ويوضح ذلك أبو السعود فيقول:-

لأن السب كفر من الذمي كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنعه في الابتداء فأولى أن لا يرفعه في حالة البقاء، كذا لا ينتقض عهده بالقول بخلاف أمان الحرب فإنه ينتقض بالقول [٢].

واستدل الحنفية على ذلك، بما روى عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رهطاً من اليهود دخلوا عليه ﷺ فقالوا : السام عليك فقال وعليكم، قالت ففهمتها وقلت : عليكم السام واللعنة، فقال ﷺ مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، قال ﷺ قد قلت وعليكم [٣].

وجه الدلالة:-

أن قول اليهود السام عليك، أي الموت عليك، ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ ولو كان السب ناقضاً للعهد لقتلهم النبي ﷺ لصيرورتهم حربيين[٤].

وقال المالكية إن الذمي يقتل وجوباً بهذا السب إن لم يسلم، فإن أسلم إسلاماً غير فار به من القتل لم يقتل لقوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [٥].

وقالوا: إنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسببه عليه الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي، لأنا نعلم باطنه في بغضه وتنقصيه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر،

---

(١) شرح الكنز (٣٢٢/١)، والفتاوى الهندية (٢٥٢/٢).
(٢) حاشية أبي السعود (٤٥٥/٢).
(٣) صحيح مسلم – (٣٧٤/٩) .
(٤) شرح فتح القدير (٣٠٣/٥).
(٥) سورة الأنفال – جزء من آية « ٣٨ ».

ونقضاً للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله، بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه بخلاف ما بدا منه الآن [١].

وقال الإمام الشافعي سب النبي ﷺ ينقض العهد، لأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان، فما ينتقض الأصل الأقوى ينتقض الخلف الأدنى بالطريق الأولى [٢].

وأرى أن الرأي الراجح رأي الشافعية في انتقاض عهد الذمي إذا سب النبي ﷺ ووجوب قتله – كما يرى المالكية – وهذا لأن رأي الحنفية في عدم انتقاض أمانه إنما هو إذا لم يعلن سبه.

أما إذا أعلن بسبه أو اعتاد فالحق أنه يقتل، لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام قتلت [٣].

ولا فرق بين نبي وغيره من سائر الأنبياء، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهود [٤].

قال ابن مازه البخاري الحنفي:–

« من لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر » [٥].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٧/٣).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة – ط/دار إحياء الكتب العربية (٢٣٨/٤).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر (٦٧٧/١).

(٤) الفتاوى الهندية (٢٦٣/٢).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢٣٤)، والفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي (٤/ ٢٤٣).

والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم، أما من لم تثبت نبوتهم فليس حكم من سبهم كذلك، ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم، ويؤدب بقدر حال القول فيهم، لا سيما من عرفت صديقته وفضله منهم كمريم، وإن لم تثبت نبوته، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوة نبي من الأنبياء، كنفي اليهود نبوة داود وسليمان.

الحقوق الفكرية لأهل الذمة في الدولة الإسلامية:-

يلخص لنا ذلك الإمام المودودي : فيقول:

سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي، والتفكير، والاجتماع، والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى ورئيس الحكومة نفسه بحرية في ضمان حدود القانون، وسيكون لهم من الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونحلهم، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم، ولن تعترض الحكومة على انتقال أحد من غير المسلمين من نحلة غير إسلامية إلى نحلة غير إسلامية أخرى، ولكنه لن يكون لمسلم أن يستبدل بدينه نحلة أخرى ما دام في حدود الدولة الإسلامية، وإن ارتد فسيقع وبال ارتداده عليه نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم الذي حمله على ذلك [1].

الضابط الثالث: ألا يتضمن الرأي سبا أو اعتداء على أصحاب رسول الله.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يحرم على المسلم أن يسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ ورضوان الله عليهم أجمعين.

(١) أبو الأعلى المودودي – نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ط/الدار السعودية للنشر والتوزيع – (صـ٢٩٩).

واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة:-

أما القرآن ؛ فإن عدالة أصحاب النبي ﷺ ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختيارهم بنص القرآن في آيات كثيرة.

منها قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١).

ولا شك أن المخاطب في هذه الآية ابتداء هم أصحاب النبي ﷺ وهم المخاطبون بقوله جلَّ وعلا:-

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) ﴾ (٢).

وهم الذين زكاهم الله ﷻ بقوله:-

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ (٣).

وهم الذين قال الله ﷻ في حقهم:-

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤).

---

(١) سورة آل عمران – آية « ١١٠ ».

(٢) سورة آل عمران – آية « ١٧٢ – ١٧٤ ».

(٣) سورة الحشر – آية « ٨ – ٩ ».

(٤) سورة الفتح – آية « ٢٩ ».

فهذه الآيات الكثيرة وغيرها زكى الله بها أصحاب النبي ﷺ مما يدلنا على وجوب العمل بها، ويحرم على كل مسلم أن يسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

وأما السنة: فقد حرم النبي ﷺ سب أحد من صحابته، فقال كما في حيث أبي سعيد الخدري « **لا تسبوا أحداً من أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصفيه** » (١).

وفي حديث أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي العشاء قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: « ما زلتم ههنا » قلنا: يا رسول الله: صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء.

قال: أحسنتم أو أصبتم، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: « **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنه لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»(٢).

وفي حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: « **الله، الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبي لهم أحبه، ومن أبغضهم فببغضي أبغضه، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه** » (٣).

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته المشهورة:-

« ونحب أصحاب الرسول ﷺ ولا نفرق في حب أحد منهم، ونبغض من أبغضهم وبغير الخير يذكرهم، محبتهم دين وإيمان، وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان » (٤).

---

(١) صحيح مسلم (٧٦/٢) رقم الحديث « ٢٥٤ »، وسنن أبي داود (٥٢/٤) رقم « ٤٦٥٨».

(٢) صحيح مسلم (١١٣/٦) رقم الحديث « ٢٥٣١ ».

(٣) مسند الإمام أحمد (٨٧/٤).

(٤) مهذب العقيدة الطحاوية (صـ٣٨٢، ٣٨٣).

وفي حكم السب إذا وقع من أحد من الناس، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:-

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الراجح عندهم، والمالكية، ولمعتمد عند الشافعية، وهو قول للحنابلة إلى أن من سب أحداً من صحابة النبي ﷺ فإنه يكون فاسقاً: -

قال ابن عابدين: « وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلل » [(١)].

وقال ابن فرحون:« ومن شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً، وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمانﷺ والبراءة منه أدب أدبا شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت، فلا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ»[(٢)].

وقال صاحب – نهاية المحتاج – من الشافعية:-

« ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي»[(٣)].

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية في قول ضعيف، والمالكية في قول، والشافعية في مقابل المعتمد إلى أن السب إذا كان للشيخين أبي بكر وعمر أو للخلفاء الأربعة عند المالكية فإنه يكون كافراً، ووافقهم الحنابلة في هذا الحكم إذا كان الساب مستحلاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٦).

(٢) تبصرة الحكام (١٩٥/٢).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٦/٧).

قال صاحب الفتاوى البزازية – من الحنفية:-

« إن كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل علياً عليها فهو مبتدع » (١).

وقال في موضع آخر – وهو يتكلم عن تكفير الروافض:-

« ومن أنكر خلافة أبي بكر ﷺ فهو كافر في الصحيح، ومنكر خلافة عمر ﷺ فهو كافر في الأصح، ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم، ويجب إكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة – رضي الله عنهم » (٢).

الرأي الراجح:-

وأنا أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول في أن من سب أحداً من صحابة النبي ﷺ فإنه يكون فاسقاً.

إلا أن هذا الحكم يختلف فيمن يسب أحد زوجات النبي ﷺ فقد اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة – رضي الله عنها – فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر (٣).

قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برأها الله منه:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (٤).

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن.

فمن قذف أو سب السيدة عائشة فإنه يكون كافراً، وكذلك مثلها سائر زوجات النبي ﷺ على الراجح من أقوال الفقهاء.

---

(١) الفتاوى البزازية – بهامش الفتاوى الهندية – (٣١٩/٦).

(٢) المرجع السابق (٣١٨/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٦)، وفتاوى السبكي (٥٥٢/٢)، والخرشي على مختصر سيدي خليل (٧٤/٨).

(٤) سورة النور – جزء من آية « ٢٦ ».

فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح واختاره ابن تيمية إنهن مثلها في ذلك [١].

واستدل لذلك بقوله تعالى:-

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [٢].

والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه وذلك ممنوع أما ساب بقية الصحابة أو الخلفاء فإنه لا يكفر، وسنتكلم في قبول توبته.

قبول التوبة:-

ذكر ابن عابدين في « حاشيته الخلاصة في قبول توبة ساب النبي أو صحابته ﷺ » فقال:

والحاصل أنه لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي ﷺ وفي استباحة قتله، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، ولا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة – رضي الله عنها – أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن.

وإنما الخلاف في قبول توبته، فعندنا – أي الحنفية، وهو المشهور عند الشافعية قبول التوبة، وعند المالكية والحنابلة عدم قبول التوبة، وهذا بناء على أن قتله حداً أولاً ؟ [٣].

وقال ابن قدامة:-

« فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة، فمن سب الله تعالى أولى » [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٦)، والإقناع (٢٩٩/٤).

(٢) سورة النور – من آية « ٢٦ ».

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٦).

(٤) المغني (١٥٠/٨).

الضابط الرابع: منع نشر الآراء المنحرفة، والتي تدعو إلى الزندقة بين المسلمين: –

إن الإسلام يرفض نشر الآراء المنحرفة بين المسلمين، لخطورة هذه الآراء وعواقب نتائجها وآثارها البالغة التي يضيع فيها صوت الحق والعقل، وتتكلم فيها لغة الأهواء والنفوس المنحرفة، كما يعاقب عليها الإسلام أشد العقاب، لأنها تمس الدين الإسلامي ودولته، فنشر الآراء المنحرفة ممنوع في الإسلام حتى ولو كان ذلك بتأويل ما.،

فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يعزر على سوء التأويل.

فقد روي عنه أنه أقام حد السرقة على سارق ثم قام بعدها بضربة عدة أسواط، وكان ذلك لأن عمر سأل السارق لم سرقت، قال قضاء الله، فزاده هذه الأسواط لسوء التأويل.

ونرى أن هذه العقوبة بسيطة؛ لأن العقوبة على الآراء المنحرفة في الإسلام إنما هي بحسب تأثير هذا الرأي على الدين، فلما كان إبداء الرأي من السارق اعتذاراً عن جريمة السرقة، وليس له أثر آخر في إفساد الدين، اكتفى عمر ﷺ بضربه أسواطاً.،

وفي عهد علي ﷺ ظهرت الآراء المنحرفة، فكان قادراً على بيان شرع الله، فكان في عهده الشيعة الذين غالوا في الدين مغالاة شديدة حتى ادعى بعضهم أنه إله أو حل فيه الإله، وقد عاقب علي بن أبي طالب هؤلاء بأقصى العقاب وهو القتل؛ لأنه اعتبرهم مرتدين، وعقوبة المرتد القتل، كما حارب الزنادقة وحرقهم لنشر الضلال والزندقة [1].

ذلك أن الكافر المضل والزنديق الداعي للضلال كلاهما يمس الضروري من الدين الذي يجب المحافظة عليه، ولذا قالوا بقتل الزنديق ما دام يدعو إلى الضلال.

وقال الإمام مالك: إن كل مرتد يستتاب إلا الزنديق الذي يدعو لفساد الدين، فإنه لا يستتاب، لأن جريمته ليست في ضلالة بعد هداية، وكفر بعد

(١) ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – (صـ١٩)، د/ صبحي عبده سعيد – السلطة والحرية في النظام الإسلامي (١٥٠، ١٥١).

إيمان، وإنما جريمته في أنه اتجه إلى إفساد العقيدة الإسلامية بترهلات وأباطيل يثيرها ولو استتيب لأعلن التوبة ليتمكن من الإفساد ويحكمه.،

أما ناشر البدعة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى قتله، وقتله كما يرون ليس لإبداء الرأي بل لما يؤدي إليه من فساد، فالمفسد لا ينقطع شره إلا بقتله لما روي عن الرسول ﷺ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »(١).

وهكذا لا يجوز أن تصل حرية الرأي في الإسلام إلى نشر الأهواء والضلالة والبدع.

يقول الشافعي رضي الله عنه « لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد ».

وقال الحسن البصري: « لا تجادلوا أهل الأهواء ولا تجالسوهم ولا تسمعوا منهم »(٢).

الضابط الخامس: ألا يتجاوز الرأي حده فيتضمن قولاً بالجهر سوءاً.

إن حق إبداء الرأي في الإسلام ليس حقاً مطلقاً من كل قيد، وإنما من أهم الضوابط الواردة على حرية الرأي، ألا يتضمن هذا الرأي جهراً بسوء، لأن الله لا يحب أن يجهر أحد بسوء، دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(٣).

حيث بينت الآية الكريمة أن الله ﷻ لا يحب أن يجهر أحد بسوء، وهو ما يتضمن ذماً أو قدحاً في حق إنسان، لأن الجهر بالقول في تلك الحالة سوف يتضمن ضرراً يفوق المصلحة المتوخاة من حق الجهر بالقول، والقاعدة الفقهية

(١) الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدى – ط بيروت تحقيق على حسين البواب (ج٣/٤٠٥) ، وصحيح مسلم (ج٩/٣٩٦) ، والسنن الكبرى (٨/١٦٩) .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي – (جـ ١/١٦، ١٦٤).

(٣) سورة النساء – الآية (١٤٨).

تقضي: بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيمنع الجهر بالسوء حتى لو كان فيه حق لقائله(١).

وبالتالي يحرم على أي إنسان أن يتناول رأيه قذفاً(٢)، أو سباً (٣) لأي إنسان آخر.

فالقذف محرم، وهو من الكبائر المهلكات، وقد دل على هذا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على أن القذف من الجرائم المهلكة لقيام مرتكبها بالخوض في أعراض الناس باتهام الأبرياء، وتلويث شرف العفيفات بما يعد أنه من المحرمات.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية:

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (٦/٢١، ٢٢)، تفسير النسفي (١/٢٥٩)، ومختصر تفسير ابن كثير (١/٤٥٢).

(٢) القذف هو: الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره، وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وعرفه المالكية بأنه: هو رمي مكلف ولو كافراً آدمياً حراً مسلماً مكلفاً أو مطيقاً بزنا أو لواط أو =نفي نسب – مختار الصحاح _ ٥٢٦)، وحاشية سعد سعد جلبي – بهامش شرح فتح القدير – طبعة مصطفى بابي الحلبي (جـ٥/٣١٦) – ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٤)، وسراج السالك شرح أسهل المدارك – تأليف السيد بن عثمان بن حسنين الجعلي المالكي (جـ٢/صـ٢٢٢).

(٣) السباب لغة: الشتم والقطع، والطعن، وفي الاصطلاح عرفه النووي بأنه: هو الشتم والتكلم في الإنسان بما يعيبه « أي على نحو ينال من شرفه واعتباره ».
(المعجم الوجيز (صـ٢٩٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (جـ٢/صـ٥٧).

(٤) سورة النور – آية (٤).

دلت هذه الآية على أن الذي يقذف غيره بالزنا، ولم يأت بأربعة شهود ثلاثة أحكام: –

الأول: أصلي وهو الجلد بضربه ثمانين جلدة.

الثاني: تبعي أن ترد شهادته أبداً.

الثالث: أن يكون فاسقاً وليس بعدل عند الله وعند الناس(١).

وفي ذلك حفظ للأعراض من الاعتداء عليها، لأن نسبة المقذوف إلى الزنا تتضمن إلحاق العار به، فيجب الحد دفعاً للعار، وحفظاً للشرف وصيانة للعرض(٢).

وقد دل على تحريم القذف السنة أيضاً، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله ﷻ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣).

وقد أجمع الفقهاء على تحريم القذف، وأنه من الكبائر، ونقل هذا الإجماع ابن عابدين في حاشيته « بأن القذف من الكبائر ومحرم بالإجماع»(٤).

وصاحب مجمع الأنهر فقال: « وهو من الكبائر بإجماع الأمة »(٥).

(١) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني (٥٨٣/٣)، والتفسير الكبير للفخر الرازي (١٥٧/٢٣).

(٢) د/ علي محمد علي أحمد – إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه منشورة بدار الفكر الجامعي – ٢٠٠٧م – صـ٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٣٣/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧١/٣).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٠٤/١).

هذا ويجب بالقذف إقامة حده، لأن حد القذف سببه الزنا، ولأن نسبة المقذوف إلى الزنا تتضمن إلحاق العار به، فيجب الحد دفعاً للعار وحفظاً للشرف وصيانة للسمعة(١).

كما يجب أن تتقيد حرية الرأي بعدم سباب المسلمين أو غيرهم، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن بعض المسلمين كانوا إذا سمعوا سباً من الكفار، شتموا آلهتهم على سبيل المعارضة فنهى الله تعالى عن هذا العمل لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه، فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء(٣).

وأما السنة: فما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »(٤).

وأما الإجماع:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي – ط: دار الكتاب العربي – بيروت (٤٠/٧).

(٢) سورة الأنعام – جزء من الآية (١٠٨).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي – ط: دار إحياء التراث العربي _ جـ١٣/١٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٩/٧) – باب ما ينهى عن السباب واللعان، وسنن النسائي بشرح السيوطي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت _ ١٢٢/٧).

فقد نقل الإمام النووي الإجماع على حرمة سب المسلم بغير حق، فقال: «فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق »[١].

وهذا الإجماع وغيره يدلنا على أن الأصل أن السباب محرم في الإسلام، إلا أن هناك استثناءات على هذا الأصل تسمى حالات إباحة في السب ذكرها الإمام الصنعاني تتمثل فيما يلي: -

أولاً: حماية المجتمع من شرور السلوكيات الخاطئة من خلال الإعلان عن أصحابها، وكشف حيلهم حتى يحذرهم الناس ويسلموا من شرورهم.

ثانياً: أن يكون المسبوب قد فرط في حق نفسه من خلال مجاهرته بما يجب الاستتار منه عملاً على إشاعة الفاحشة في المجتمع وتشويه صورته، وهذا واضح فيما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله ﷺ فقال: « **متى ترعون عن ذكر الفاجر ؟. أهتكوه حتى يحذره الناس**»[٢].

وأخرج مسلم « **كل أمتي معافى إلا المجاهرون، والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم** »[٣] فيبيحون بلا ضرورة ولا حاجة فلئن كان قد استباح السب على نفسه، فلا ينبغي أن يلوم غيره إذا نسب إليه ما أذاعه هو نفسه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/٦).

(٢) أخرجه الهيتمى فى مجمع الزوائد وقال : فيه يزيغ أبو الخليل وهو ضعيف ؛ مجمع الزوائد (١٤٩/١) وجامع الأحاديث للسيوطى (ج٩٧/١٢) رقم الحديث (١١٥٢٠).

(٣) ولفظ البخارى عن سالم عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول " كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من الإجهاد أن يعمل العبد بالليل عملاً ، ثم يصبح يكشف ستر الله عنه صحيح البخارى (١٥/١٩) رقم الحديث (٥٦٠٨) ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الطبعة الأولى دار البيان (٧٤٣/١١) رقم الحديث (٩٤٣٩) ، والأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي ط ٢٠٠١م – (١٩٦/٣) .

ثالثاً: أن يتوافر قصد حسن من خلال السب، مثل النصح للمسبوب أو لغيره أو للزجر عن صنيعه.

رابعاً: أن يكون السب رداً على ما وقع من المسبوب من سب في حق الفاعل، وذلك للآيات الدالة على جواز الانتصار ممن ظلم، ويجب أن لا يتعدى القول في ضرره مقدار ما سبق من المسبوب حتى لا يكون ظالماً، وعملاً بقول الله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٢)(٣).

ويمكن القول: أن ذلك من باب إزالة الضرر الأدبي الناتج عن السب بمثله ويجوز تعزير البادي على سبقه في ظلم السباب (٤).

الضابط السادس: ألا يتجاوز الرأي حده، فيتضمن إشاعة الفاحشة أو نشر الرذيلة في المجتمع فيجب أن يتقيد إبداء الرأي أو حق النشر بعدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا يدل على ذلك قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(٥).

حيث دل هذا القول الكريم على أن من يشيع بقوله الفاحشة في الذين آمنوا يعد مرتكباً لجريمة تستوجب عقابه في الدنيا والآخرة عذاباً أليما، وشيوع الفاحشة المنهي عنها نشرها، وهي الفعل القبيح، أو القول السيء، أو ما يسئ إلى أعراض الناس، ومن ثم وجب أن تتقيد حرية الرأي بهذا القيد (٦).

---

(١) سورة الشورى – جزء من آية (٤٠).

(٢) سورة البقرة – جزء من آية (١٩٤).

(٣) سبل السلام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني – طبعة مصطفى البابي الحلبي – (جـ٤/٣٨٠).

(٤) د/ عبد الله النجار – الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون – الطبعة الأولى ١٩٩٠ – دار النهضة العربية (صـ ١٨٩ وما بعدها).

(٥) سورة النور – آية (١٩).

(٦) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٢).

كما يجب أن تتقيد حرية الرأي وسائل الإعلام بألا يتضمن من قريب أو بعيد ما يجر المجتمع إلى الفساد، أو يهون من شأن القيم الدينية، كالسخرية المقنعة برجال الدين ومبادئ الدين، أو يبعث على الفوضى والبلبلة بين أفراد الأمة، أو يصفق للفساد وإشاعة الفاحشة بطريقة لا تخفى على فطنة أولى الألباب، كعرض قصص للخيانة الزوجية والعار، وفي ذلك يقول القرآن الكريم ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [1]. ومن هنا فإني أرى أنه يجب على دور النشر المختلفة أن تلتزم بهذا القيد الذي وضعه الإسلام، وأن تلتزم في نشرها الآداب العامة وألا تنشر صوراً فاضحة ومنافية للآداب، ويجب على الدولة وأجهزة الرقابة على الصحافة أن تصادر الصحيفة أو المجلة التي تتعدى هذه القيود، وتقوم بتلفها أو حرقها، كما يجب عليها أيضا أن تعاقب القائمين على نشرها والمسوقين لها بالعقاب الرادع الملائم، فإن كثيراً من دور النشر يعتمد تسويقه لهذه المجلات والصحف على الصور الفاضحة، والقصص الكاذبة التي تبغي من وراء نشرها ارتفاع أعداد المجلات والصحف المباعة.

والعقوبة التي ينفذها ولي الأمر في هؤلاء الصحفيين هي عقوبة تعزيرية، وأرى أن تكون علانية حتى يرتدع غيرهم من الصحفيين الذين يريدون نشر الفاحشة في المجتمع المسلم.

وهذا لا يتنافى مع الستر الذي أمر به الشارع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، وأنه لا ينبغي الستر في إقامة حد الزنا لأن ذلك إذا ستر كان إقراراً لمنكر ظاهر [2] وفي

(١) سورة البقرة – آية (٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية – الطبعة الثانية (٢٨٥/١٥، وما بعدها).

الحديث « إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » [1] فإذا أعلنت الفاحشة أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

فالسماح لهذه المجلات والصحف بالانتشار داخل الدولة الإسلامية، هو أول الطريق لإشاعة الفاحشة في المجتمع، وهذا يعد اعتداءً صارخاً على كلية من الكليات الخمس التي تواترت الرسالات على تحريم الاعتداء على أي منها، وهي تحريم الاعتداء على العرض.

وللأسف أصبحت التجارة بالجنس في بلادنا الإسلامية تجارة رابحة تباع بالملايين وعشرات الملايين، وأكثر ما تصدر تصدر إلى البلاد الإسلامية لإفسادها وتدميرها، وإفساد شبابها ورجالها وبناتها.

هناك أفلام وصور ومجلات محرمة في ديارها وعلى أهلها، ولكنها تصدر من أوربا وغيرها إلى بلاد المسلمين، وأثبتت الإحصاءات أنهم يكسبون من ورائها عشرات الملايين ومئات الملايين.

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والطبراني، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله ﷺ « إذا أخفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك، مجمع الزوائد (٢٦٨/٧)، والمعجم الأوسط للطبراني – طبعة دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ (٩٤/٥).

وأخرجه أبي داود في « سننه » والطبراني في المعجم الكبير، بلفظ « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» سنن أبي داود حديث رقم (٤٣٤٥) (١٢٤/٤)، والمعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ط/مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الثانية (١٣٩/١٧)، وانظر أيضاً شعب الإيمان للبيهقي ط/دار الكتب العلمية – بيروت ط/أولى (جـ٩٩/١)، وجامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلي – ط/دار المعرفة – بيروت – = =طبعة أولى (جـ٣٢١/١)، والترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري: ط/دار الكتب العلمية – ط/أولى (جـ١٦٣/٣).

وللأسف كثير من المسلمين يقوم بإدخال هذه المجلات والصحف والأفلام – اختلاساً وسرقة – إلى مجتمعات المسلمين.

ولقد تواترت النصوص الصريحة عن الرسول ﷺ تنهي عن هذا الكسب الرخيص وتنعي على هؤلاء الذين يعيشون عليه ويستثمرون عن طريقه، فكان مما رواه عنه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ﷺ قال:

« شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام » (١).

وتطبيقاً لذلك: فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (٨٣٣١): بعدم جواز شراء المجلات التي بها صور أزياء مختلفة خليعة لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة.

وفي الفتوى رقم (١٤٨١٦) بعدم جواز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات، لأنها وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم عظيم وجرم كبير، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (٢).

الضابط السابع: ألا يتجاوز الرأي حده بالاعتداء على الحياة الخاصة لمواطنى الدولة .

يعرف حق الخصوصية بأنه: « حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة وخاصة المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها » (٣).

---

(١) في البخاري بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) صحيح البخاري (١١٠/٣)، ومسند الإمام أحمد (١٤٠/٤)، والسنن الكبرى (٣٧٧/٩)،

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء « جمع وترتيب الشيخ/أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧٥/١٣، ٧٦) ط/مكتبة العبيكان بالرياض ط/ثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. سورة المائدة – جزء من آية (٢).

(٣) د/حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – دار الفكر العربي ١٩٨٩م – (صـ٦٦).

فإن هذه المعاني قد كلفت أحكام التشريع الإسلامي المحافظة عليها بما يبرز أهميتها في حياة المجتمع أفراداً وجماعات، وبما يحدد في النفوس الباعث القوي على احترامها وبالتالي يحرم على أي مسلم أن يعلن عن رأي أو فكر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الناس.

ومحل الحماية حق الخصوصية هي المشاعر الإنسانية الراقية التي تبعث في النفس نزوعاً فطريا يدفع الإنسان دفعاً لصيانة الجوانب الخاصة من حياته عن التبذل، وينأي به عن أن تكون عوراته حمى مباحاً لمن يدفعه الفضول، أو القصد السيء للإطلاع عليها وهذه مصلحة أكيدة وذات اعتبار في التشريع الإسلامي.

وأما مكان هذا الحق، فهو بيت الإنسان، لأن ما يدور في بيت الإنسان يعد من أخص أمور حياته التي لا يجب أن يطلع عليها أحد من الناس.

ولقد بلغ من سمو القرآن الكريم وروعته أن عبر عن هذه المعاني الكامنة وراء بيت الإنسان أبلغ تعبير حين وصفها بأنها عورة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾ (١).

بل إن وصف البيوت بالعورة هو العذر الذي أراد المنافقون أن يستأذنوا به من رسول الله ﷺ للفرار من الجهاد يوم الخندق، كما حكى القرآن الكريم عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴾(٢).

وقد نفى القرآن الكريم وصف العورة عن بيوتهم، فدل على كذب ما يدعون.

ووصف القرآن الكريم للبيوت بالعورة فيه دلالة على وجوب ستر ما وراءها،

(١) سورة النور – جزء من آية (٥٨).
(٢) سورة الأحزاب – آية (١٣).

لأن العورة لغة: هي سؤة الإنسان وكل ما يستحيى منه [١].

وهي في اصطلاح الفقهاء: ما يجب ستره ويحرم النظر إليه [٢].

ووصف البيوت بالعورة التي تنبؤ بكل معاني الصيانة والحفظ، يدل على مدى تقدير التشريع الإسلامي لصيانة البيوت بصفة خاصة، وحماية خصوصيات الإنسان بصفة عامة [٣].

ونظراً لأهمية البيوت في الفقه الإسلامي، لما يمثله بيت الإنسان في حياته، كسياج يأمن خلفه على عوراته التي لا يحب بفطرته أن يطلع عليها أحد، فقد حظي الدخول للبيوت بتنظيم دقيق لما للبيوت من حرمة خاصة.

قال القرطبي:-

« لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد حجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، وأدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة » [٤].

وهذا يدل على أنه لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الآخرين، أو أن يقحم عقله وفكره في مجال خصوصيات بني البشر، وبالتالي لا يجوز لأي صاحب رأي أو فكر أن يدلي برأيه أو أن يعلن في وسائل الإعلام المختلفة في الأمور التي يعتبرها الناس من خصوصياتهم.

---

(١) المعجم الوجيز (صـ٤٤) ومختار الصحاح (صـ٤٦١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦٩/٢).

(٣) د/عبد الله النجار – الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون – دار النهضة العربية (صـ٣٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٢/١٢).

وإذا كان الإسلام قد نظم دخول بيت الغير – ووضع له نظاماً ينطوي في حقيقته على حفظ حق الإنسان في خصوصية حياته، فإن هذا التنظيم يعتبر في حقيقته توجيها خاصاً باعتبار أن بيت الإنسان ليس هو فقط محل خصوصياته وإنما توجد خصوصيات أخرى تقع خارج البيت، ولا يريد الإنسان أن تصل إلى غيره، إذا المعتدي لا يحترم غالباً قواعد النظام الذي يجب اتباعه، وإنما هو يسعى إلى الحصول على ما يريده من معلومات عن خصوصيات المتعدى عليه بطريقته، وقد تقدمت أدوات التصنت، وتطورت أجهزة التلصص إلى مدى يفوق التفكير، مما يساعده للوصول على ما يريده دون قيد أو رابط، لهذا وسداً لقنوات التعدي على الغير في خصوصياته بإطلاق، نهى القرآن الكريم عن التجسس (١).

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (٢)

فقد نهى الله ﷻ في الآية الكريمة عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم، وما لا يريدون إظهاره مما يدخل في إطار عورات حياتهم، وقد جاء هذا النهي عاماً يشمل كل ما يمكن أن يعلن عن خصوصيات الناس وأسرار حياتهم.

وليكن في هذا العموم ما يشمل كل ما أسفرت عنه تطورات العلوم في مجال التجسس والتصنت بالتصوير والتسجيل ونقل المكالمات الهاتفية وغير ذلك، فهذه الصور من التجسس لاتتأبي عن الخضوع في حكمها لعموم النهي عن التجسس الوارد في الآية الكريمة، لأنها أحد أفراده، وجزء من مكوناته، ويكون حكمها التحريم.

---

(١) د/عبد الله النجار – الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون – دار النهضة العربية (صـ٣٠٢).

(٢) سورة النور – جزء من آية (٥٨).

وفي عقوبة الجاسوس في الفقه الإسلامي:-

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يودع في السجن حتى يتوب.

وذهب المالكية إلى أنه يُنفى من المكان الذي يوجد فيه، وهذا ما لم يكن جاسوساً للأعداء في الحرب؛ وإلا فإنه يجوز قتله عند المالكية [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان الجاسوس كافراً أو حربياً فإنه يُقتل باتفاق، وإن كان ذمياً فالراجح أنه يُنتقض عهده ويُقتل[٢].

والذي يعنينا من جريمة التجسس، هو ما يقع منه على خصوصيات الإنسان، وجمهور الفقهاء على أنه يعزر بالحبس والسجن.

وفى عقاب التجسس على البيوت روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال " من اطلع فى بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقوا عينه"[٣].

وقد اختلف العلماء فى تأويله ، فقال بعضهم موعلى ظاهره ، فيحمل لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع . ولاضمان ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والحنفية : ليس هذا على ظاهرة ، فإن فقأ فعليه الضمان والخبر منسوخ وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٤] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لاعلى وجه الحتم – والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله لا يجوز العمل به .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذكر فقء العين ، والمراد أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك فى بيت غيره .

وعند الحنفية : فإن لم يمكن دفع المطلع إلا يفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها فعليه الضمان؛

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٤/٢).

(٢) نيل الأوطار (١٠/٨).

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٩/٣) ط الحلبى.

(٤) سورة النحل – من الآية (١٢٦).

أما إذا تجسس وانصرف ، فليس للمطلع عليه أن يفقء عينه اتفاقاً [١].

والراجح أن عقوبة المتجسس هى التعزير ، إذ ليس فى ذلك حد معين والتعزير يختلف باختلاف .

الضابط الثامن: من القيود الواردة على حرية الرأي في الإسلام عدم جواز المراء والمجادلة [٢] بدعوى حرية الرأي، فهما معصية فضلاً عما فيهما من إيذاء للغير، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ « **من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له فى ربض الجنة ، ومن تركه وهو محق بني له فى وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها** »[٣].

فمن الرذائل التي نهى الدين الإسلامي الحنيف عنها بدعوى حرية الرأي هو اتباع أسلوب المجادلة العقيمة و المراء تلافياً لأضرارهما الاجتماعية.

أما المجادلة العقيمة فالقصد منها دائماً إفحام الغير وتعجيزه والقدح فيما يقول ونسبة القصور إلى فهمه.،

وهذه المجادلة التي لا نفع لها، ولا فائدة من ورائها ممنوعة في مجال إبداء الرأي في الإسلام...

ولذلك يقول ﷺ « **ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدل**»[٤].

---

(١) تبيين الحقائق (٢٠٧/٣) ، وتحفة المحتاج (١٧٥/٦).

(٢) المراء هو الاعتراض على كلام الغير والطعن فيه بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ أو المعنى أو قصد المتكلم، والمجادلة هي قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته إلى القصور والجهل فيه. راجع إحياء علوم الدين للغزالي (١٥٥٤/٩).

(٣) جامع الأصول فى أحاديث الرسول (ج٧٤٩/٢) ، وموطأ الإمام مالك (٤٠٢/٣).

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ " ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل " هذا حديث صحيح الإسناد ، مستدرك الحاكم (٤٨٦/٢) رقم الحديث (٣٦٧٤) ، والمعجم الكبير للطبرانى (٢٧٧/٨).

ولذلك عنى القرآن الكريم ببيان أسلوب الجدال مع غير المسلمين حتى يقصى عن مجال الدعوة الإسلامية من قد يسيء إليها بغير علم، فنص على أن الجدال مع هؤلاء وأمثالهم لابد أن يكون بأهدى سبيل وأقوم قيل، فلا يتضمن عنفا أو تقبيحاً أو سباً أو طعناً أو لمزاً.

يقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (١).

كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(٢).

الضابط التاسع: يجب أن لا يشتمل الرأي على عنف أو قهر في نشره أو فرضه على جماعة المسلمين.

لا يضمن التشريع الإسلامي على أي فرد أو طائفة في أن تعبر عن آرائها وتجهر بها ولو كانت لا توافق آراء الأمة الإسلامية، إعمالاً لحرية الرأي والفكر والتعبير المكفول لأفراد الأمة، ولكن إذا تجاوز صاحب الرأي نطاق حقه على هذا النحو وعمل على نشر أفكاره بالقوة والعنف وطفق يحمل الناس على اعتناقها بأسلوب يتسم بالقهر والقسر للآخرين.

فإن هذا العمل ينقلب إلى عمل غير مشروع وفعل مُؤَثَّم يؤاخذ عليه صاحبه؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية واحتراماً لحرية الآخرين في الاعتقاد(٣).

وتطبيقاً لهذا المبدأ قام أمير المؤمنين عثمان بن عفان بإبعاد الصحابي أبي ذر الغفاري من المدينة المنورة، لما أحس من آرائه وأفكاره ما يجلب الحظر على جماعة المسلمين لاحتمال أن يلتف الناس حوله وتندلع نار الفتنة في وقت كانت الدولة الفتية ما أحوجها فيه إلى تماسك البنيان، وقد صدع أبو ذر لأمر أمير المؤمنين وأطاعه.

---

(١) سورة النحل – الآية (١٢٥).
(٢) سورة العنكبوت – جزء من الآية (٤٦).
(٣) أبو الأعلى المودودي – تدوين الدستور الإسلامي – طبعة سنة ١٩٨١ – صـ ٦٢، وابن القيم – إعلام الموقعين جـ٢/٣٠٦.

فحرية الرأي إن ترتب عليها تفريق بين المؤمنين كان ذلك هو الفساد بعينه. ويكون صاحبه مسئولاً عن تعديه لحدود تلك الحرية.

ويقدم لنا التاريخ السياسي الإسلامي في هذا المجال نموذجاً بارزاً لهذا التجاوز، وهو ما كان من جماعة الخوارج ومحاولتها نشر أفكارها بالقوة، حين شقت عصا الطاعة على علي ﷺ غداة واقعة التحكيم الشهيرة بين علي ومعاوية بن أبي سفيان، حتى إن الخارجين على علي قد بلغ عددهم تقريباً ثمانية آلاف مسلم وكانوا من قراء الناس، وقام فكرهم على استنكار موقف علي من معاوية ومعارضتهم له حين كاتب معاوية بعد واقعة التحكيم، وقد أرسل علي لهم من يناظرهم ويحاورهم فرجع نصفهم تقريباً عن موقفهم ومعارضتهم، بينما أصر الباقون على فكرهم وآرائهم، والتي أصبحت تشكل خطراً ينذر الصفوف بالفرقة ويهدد الدولة بالتمزق، بل وصل الأمر إلى حد تكفير جماهير المسلمين في عهدهم، وهموا بقتل رابع الخلفاء الراشدين، بل وقتلوه فعلاً بزعمهم أنه قد أخطأ وصار من الكافرين [1].

فهل ما بدر من هؤلاء على هذا النحو يعد استعمالاً لحرية الرأي، في أي شريعة يغدو القتل وإهدار الدماء استعمالاً لحرية الرأي ؟

إن استعمال العنف في فرض المبادئ الدينية بالقوة، فيما يراه الباحثون هو أسلوب مصيره الفشل حتماً مقضياً، لأن الأفكار والمبادئ لا يمكن غرسها بالسيوف وأسنة الرماح في أعماق النفوس، وإنما بتهيئة التربية الثقافية والعقل الرشيد وهو ما أصبح الأمل معقوداً عليه في الوقت الحاضر في عصر الصحوة الإسلامية [2].

(١) الشيخ محمد أبو زهرة – تاريخ المذاهب الإسلامية – ط: دار الفكر.

(٢) د/ عبد الحميد متولي – أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث – دار المعارف (صـ٢٧١).

إن طريق الإصلاح الديني للمجتمعات الإسلامية كما ارتآه كبار المفكرين والمصلحين ليس هو إفراغ شحنة من العنف كمن قد تتوهم هذه الطوائف، وإنما يحتاج الأمر إلى جهاد كبير في مجال التربية واستثمار العقل المسلم كما ارتأى الإمام الشيخ محمد عبده حين نادى بتثقف القادة والموجهين، بل والعلماء أنفسهم والشعب من بعدهم مؤثراً ذلك الطريق على طريق الثورة والانقلابات الفاشلة(١).

الضرر المترتب على عدم الالتزام بالضوابط السابقة: -

إذا كنا قد انتهينا في المبحث السابق على أن حرية الرأي والتعبير مضبوطة ومقيدة بالقيود التي ذكرنا، فإن جزاء الإخلال بضابط من هذه الضوابط يعد تعسفاً في ممارسة حرية الرأي، وقد يترتب عليه ضرر يستوجب تعويض المضرور عن هذا الضرر.

وقد يكون هذا التعويض تعويضاً نقدياً، وقد يكون تعويضاً عينياً: –

– التعويض النقدي: –

إن الفقه الإسلامي يقرر تعويضاً نقدياً محدداً في عقوبات معينة مثل قتل النفس أو تلف العضو، أو ضمان المسروق لما سرقه.

وفي الحالات التي لم ينص الشرع على مقدار التعويض، كما في إساءة استعمال حرية الرأي، وتعدى الإنسان برأيه على غيره، فإنه يعطي للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض وينبغي أن يقوم التقدير من القاضي على ركيزتين: –

الركيزة الأولي: زيادة الألم النفسي:

إن زيادة الألم النفسي تستوجب زيادة تقدير التعويض النقدي.

يبدو ذلك واضحاً من خلال ما قرره التشريع لتقدير الواجب في التعويض عن ضرر النفس في حالة الدية المغلظة أو المخففة، وفرق القيمة بين التقديرين بمثل مقدار الزيادة الواجبة في تلك الحالة.

---

(١) د/عاصم عجيلة – حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي – الطبعة الثانية ١٩٩٠م نقلاً عن الشيخ محمد رشيد رضا – تاريخ الإسلام (١٣٧/١).

ومع ذلك فإن هناك تقديراً لتلك الزيادة أثر عن عثمان ﷺ حيث قضى في امرأة وطئت بالأقدام في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم.

فمقدار الواجب هنا ألفان ورد النص عليهما صراحة، في أثر عثمان ﷺ فعن ابن عباس أن رجلاً قتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً (١).

الثانية: مراعاة الظروف في تقدير التعويض.

ومن الركائز التي يقوم عليها تقدير التعويض النقدي عن الضرر الناشيء عن سوء استخدام حرية الرأي، مراعاة الظروف التي يجب أن تراعى عند تقدير التعويض، وهذه الظروف مرتبطة بما يحيط وقوع التعدي، كما أنها قد ترتبط بالمعتدى عليه في شرفه واعتباره، وقد ترتبط بزمان التعدي أو مكانه، وقد تقترن بمقدار الضرر الناشيء عن سوء النشر.

أولاً: الظروف المرتبطة بالمعتدى عليه: –

قد يكون المعتدى عليه في ظروف خاصة تتعلق بمكانته الأدبية أو الاجتماعية أو الشخصية أو الوظيفية، ومثل تلك الظروف لا يمكن تجاهلها عند تقدير التعويض، ذلك أن تلك المعاني تفرض على من يمارس التعدي أن يتحمل جسامة الآثار التي أحدثها، ولاشك أن مقتضيات العدالة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار فرق الأذى النفسي الواقع على شخص المعتدى عليه، وأن مقدار الألم النفسي الذي يصيب الشريف، يختلف عن الذي ينال من الخسيس، ويجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض، وذلك قياساً على العقاب التعزيري (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٧٧٣) مكتبة الرياض، وإرواء الغليل للألباني (٧/٣١٠).

(٢) د/ عبد الله النجار – إساءة استعمال حق النشر – الناشر دار النهضة العربية – (صـ٥١٢.

ثانياً: ظروف التعدي الزمانية والمكانية: –

وقد يقع التعدي في مخالفة ضوابط النشر في ظروف زمانية كأشهر الحج، أو مكانية كما لو كان التعدي في البيت الحرام،

وهذا يستدعي التشديد في العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (١).

فالفسوق المذكور في الآية قد يراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: التنابز بالألقاب كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢).

والمعنى كما يقول الإمام القرطبي « أن من لقب أخاه بصفة تنال منه في دينه أو شرفه كالكفر والزنا والسرقة فهو فاسق، فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز واللمز فذلك فسوق وذلك لا يجوز » (٣).

والمعنى الثاني: السباب، وهو محرم لقوله ﷺ « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »(٤).

قال الإمام القرطبي: والمعنى الأول وهو التنابز بالألقاب أصح لأنه يتناول جميع الألقاب(٥).

وتشديد العقوبة بناء على مخالفة الضوابط لحرمة الزمان والمكان هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) سورة البقرة – الآية (١٩٧).

(٢) سورة الحجرات – الآية (١١).

(٣) تفسير القرطبي – ٣٢٨/١٦.

(٤) صحيح البخارى (٧٩/٧) ، وصحيح مسلم (٤٥/١) وسنن النسائى (١٢٢/٧).

(٥) تفسير القرطبي – المكان السابق.

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٥٤)، المهذب للشيرازي (١٩٦/٢)، المغني لابن قدامه (٧٧٢/٧).

ثالثاً: الظروف المتعلقة بالضرر: –

قد يتعدى الضرر المتعلق بالشرف والاعتبار إلى جوانب أخرى، فيحدث ضرراً نفسياً أو اجتماعياً قد يعجزه عن إدارة عمله والقيام بوظيفته.

وقد اعتبر فقهاء الحنفية الألم النفسي من الأضرار التي يجوز تعويضها.

فذكر الإمام السرخسي عن الإمام محمد الشيباني « في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر حكومة بقدر ما لحق المضرور من الألم، وعن أبي يوسف – رحمه الله – يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت »[1].

ثانياً :ـ التعويض العينى :ـ

وينبغى أن نقر بأن الأصل أن بكون التعويض عينا فى الفقه الإسلامى ، وليس نقداً ، وهذا ما تؤيده ظواهر النصوص القرآنية . فقد قال الله تعالى : ﴿... **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ...﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ...﴾[3] ، وفى موضوع النشر يقول الله تعالى : ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ... ﴾[4] حيث أباح الله ﷻ لمن ظلم من سوء القول أن يجهر بمثل ما وقع عليه من ظلم ، وبهذه الآية تعتبر أبلغ دليل على جواز التعويض العينى عن سوء النشر ، وذلك عن طريق رد الظلم بمثله وتفنيد ما قيل فى حق المجنى عليه بتكذيبه ، وبيان ما فيه من كذب وأغاليط وهذا هو معنى الرد .

وهذا ما يتفق مع دلالة الآيات القرآنية السابقة حيث قررت أن التعدى يكون بمثله فى جميع الحالات ، وذلك لدلالة الآية التالية لآية التعدى وقوله تعالى: ﴿

(١) المبسوط للسرخسي (٨١/٢١).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٤) .

(٣) سورة الشورى من الآية(٤٠) .

(٤) سورة النساء من الآية (١٤٨) .

وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ(١).

بيد أنه إذا كان الأصل هو عينية التعويض فى جميع الأضرار ، إلا أن السنة النبوية قد خصصت هذا العموم بما قررته من التضمين بالمثل ، وليس إتلاف النظير فى الضرر المالى ، وذلك بما ثبت أنه ﷺ قد غرم إحدى زوجاته عندما كسرت إناء لصاحبتها إناء مثله ، وقال : « **إناء بإناء** » . (٢)

ولا شك أن هذا فى الأموال أصلح للجهتين ، لأن المعتدى عليه إذا أخذ مثل ما له أو قيمته صار كأنه لم يفت عليه شئ ، لأنه قد استعاد بما أخذه عوضاً عن ماله ، أما إذا تمكن من مقابلة الإتلاف بإتلاف مثله ، كان ذلك زيادة فى إضاعة المال وتوسيعاً للضر بلا فائدة ، والمعتدى يستوى عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمجنى عليه لجبر الضرر الواقع عليه . (٣)

ولما كانت مقابلة الإتلاف بمثله مفسدة فى المال ، لا تجنى من ورائها فائدة، فقد عدل عن الإتلاف فى المال إلى التعويض عنه بمثله ، لكن المعنى فى الإضرار غير المالية ومنها الضرر الناشئ عن سوء النشر مختلف ، لأنها تقوم على التشفى والألم النفسى الذى لا يصلح فيه غير أن يذوق المعتدى من ألم التعدى مثل ما فعل بالمتعدى عليه ؛ حيث يذهب الغل من النفوس والغيظ من الصدور، ومن ثم بقى هذا الأصل فى التعويض عن الأضرار غير المالية.

ولعل فى جواز رد التعدى الذى يتخذ شكل السب وغيره مما ورد بشأنه قول الله تعالى : ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ..** ﴾ . (٤)

أقول : لعل فى رد التعدى بمثله فى تلك الحالة ما يدل على هذا المعنى ، حيث دل هذا القول الكريم ، على أن من يرد الإساءة بمثلها انتصاراً لما وقع

---

(١) سورة الشورى الآيتان (٤١ ، ٤٢) .

(٢) مختصر سنن أبى داود للمندرى (ج٥ / ٢٠١) حديث رقم (٣٤٢٤) ، ومعالم السنن للخطابى (ج٥ / ٢٠١)

(٣) د / سليمان محمد أحمد – ضمان المتلفات فى الفقه الإسلامى (ص٥٦٥) .

(٤) سورة النحل الآية (١٢٦) .

عليه من ظلم لا سبيل عليه ، إنما السبيل على البادئ الظالم ، الذى يعتدى على عرض الناس وشرفهم بغيا بغير حق .

أما عن التعويض العيني الناشيء عن سوء استعمال حرية الرأي فإنه يتمثل في صورتين:

الأولي: تكذيب المعتدي بالنشر لما كتبه.

الثانية: طلب صفح المعتدي من المعتدى عليه.

- **ونبين ذلك:** –

أولاً: تكذيب المعتدي بالنشر لما كتبه: –

إذا كذب المعتدى بالنشر ما كتبه، فإن هذا يعد تعويضاً من صور التعويض العيني الذي يقره الفقه الإسلامي، وذلك بشرط أن يفوت تطبيق حد القذف، بعدم اكتمال شرط من شروطه التي اشترطها الفقهاء أو كان الرمي بغير الزنا.،

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافق فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين.، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهود واعترافه، فأمكن عمر الرجل من نفسه فعفى عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمرو: كذب نفسك على المنبر ففعل(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر: –

أن عمر بن الخطاب – ﷺ – قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبه إلى المعتدى عليه من وصف النفاق الذي ينال من شرف من ينسب إليه واعتباره.

(١) كنز العمال (جـ٣/١٢٠).

وأمر عمر – ﷺ – أن يتم التكذيب على المنبر، ليكون في ذلك ما يمسح معنى الضرر، وهذا يشبه التكذيب الذي تنشره الصحف الآن، ولكن يجب أن يكون بنفس الخط والحجم الذي نشر به الخبر، وأن يكون في الصفحة الأولى، وهذا قياساً على أثر عمر –

ثانياً: طلب صفح المعتدي من المعتدى عليه: –

وقد يكون من أنواع التعويض العيني عما يلحق الضرر بالشرف والاعتبار،

أن يطلب المعتدي التحلل من المعتدى عليه، وهذا التحلل واجب على على المعتدي طلبه لما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي – ﷺ – قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه، أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم....** »[1].

وهذا يدل على وجوب الاستحلال وإن لم يكن المعتدى عليه قد علم، والاستحلال نوع من الاعتذار الذي ينطوي على معنى التكذيب لما اعتدى به على عرض المسلم، فهو أشبه بنوع من التعويض العيني.

عقوبة الحبس جزاء الإخلال بالضوابط السابقة :ـ

إن الشريعة الإسلامية تقرر أن العقاب فى جرائم النشر يعتبر نوعاً من العقاب التعزيزى الذى يترك تقديره للحاكم وفقاً لظروف الجريمة ومرتكبيها .

وإن كنا نرى ضرورة تشديد العقاب فى جرائم النشر ، لأن الصحفيين قد تجاسروا على ارتكابها ، واعتادوا على اقترافها ، بل إن الكثيرين منهم يعتبرها أمراً عادياً فى ظل تقدم وسائل الاتصال ، وسهولة الانتقال الدولى ، وظروف العصر ، لهذا فإن تلك الجرائم تقتضى حزماً فى العقاب ، وتشديداً فيه ليردع أولئك الذين يستسهلون اقترافها .

---

(١) صحيح البخارى (١٩٩/٢) رقم الحديث (٦٠٥٣) ، ورياض الصالحين (١٦٥/١) والسنن الكبر ى للبيهقى (٣٦٩/٣) ، رقم الحديث (٦٧٤٨).

فالعقوبة فى جرائم النشر يمكن أن تشتمل على غرامة مالية وحبساً ، نظراً لعظم الضرر المترتب عليها .

فالنشر المتضمن مثلاً تعدياً على حرمة الأنبياء أو الأديان من الجرائم التى تهدد الأمن والنظام العام ، فالتعدى يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين ، وهو ما قد يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة ، لما فى ذلك من انتهاك للقيم الروحية التى تحظى بقداسة بالغة فى نفوس المواطنين .

ولذلك حرم المشرع التعدى علنا على الأديان فى المادة (١٦١عقوبات) والتى تنص على أنه : » يعاقب بتلك العقوبات (تقصد الحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل تعد يقع بأحد الطرق المبينة بالمادة (١٧١) عقوبات ، على أحد الأديان ، التى تؤدى شعائرها علناً ، ويقع تحت أحكام هذه المادة :- أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان ، التى تؤدى شعائرها علناً ، إذا حرف عمداً نص من الكتاب تحريفاً يغير معناه .

ثانياً :- تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى ، أو مجتمع عمومى بقصد السخرية ، أو ليتفرج عليه الحضور .

ويبدو من نص تلك المادة أن جريمة التعدى على الأديان يتعين لوقوعها : العلانية بأن يحصل التعدى عن طريق النشر ، حيث يعتبر ذلك من مفترضات الجريمة . (١)

وتتحقق هذه الجريمى بالتعدى على أحد الأنبياء ، أو الأديان مع توافر القصد الجنائى وبهذان الأمران يمثلان ركن الجريمة المادى والمعنوى .

كما اعتبر المشرع أيضاً أن انتهاك حرمة الآداب العامة جريمة معاقب عليها : فنص فى المادة (١٧٨عقوبات) على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو

(١) د/شريف كامل المصرى – جرائم الصحافة فى القانون المصرى – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار النهضة العربية (٧٧) .

بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق ، أو العرض ، مطبوعات أو مخطوطات ، أو رسومات أو إعلانات ، أو صور محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة . ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور ، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ، وكذلك كل من قدمه سراً ، ولو بالمجان يقصد إفساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان ، أو صدر عنه صياح أو خطب مخالفة للآداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور ، أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك اياً كانت عباراتها ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من قانون العقوبات .

والشريعة الإسلامية تعتبر سلوكيات النشر المنصوص عليها فى المادة السابقة مما يتضمن إخلالاً بالأخلاق العامة والآداب نوعاً من الجهر بالسوء المنهى عنه ، والمنصوص عليه بقول الله تعالى : ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ..**﴾[1] كما تعتبر نوعاً من إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وقد حرمه الله تعالى ونهى عنه بقوله عز من قائل : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ . [2]

ومن هنا فإن القول بإلغاء عقوبة حبس الصحفيين الذين ينشرون أخباراً عن الجنس أو الشذوذ الجنسى ، لأنه لا يتمشى مع حرية الصحافة ، قول لا يتفق مع

(١) سورة النساء الآية (١٤٨) .

(٢) سورة النور الآية (١٩) .

أحكام الشريعة الإسلامية التى تنص على أن من مقاصدها العامة حماية العرض والذب عنه ، والتى من أهم وسائله فى هذا العصر عدم نشر مثل هذه الأخبار .

۞۞۞

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا من بحث موضوع « **الضوابط الشرعية لحرية الرأى** » توصلنا إلى نتائج نذكرها فيما يلى :-

أولاً :▪ إن الإسلام يعترف بحرية الرأى ، ويجعلها الأصل من بين الحريات، إلا أنها ليست مطلقة فى الإسلام ، وإنما هى مقيدة بقيود ومضبوطة بضوابط تكفل حسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع النسا ويرضى الخالق جل وعلا .

ثانياً :▪ إن حرية الرأى فى عصر التشريع ، ونزول الأحكام من السماء شهدت تطبيقاً واسعاً حتى شملت جميع الأمور الدينية والدنيوية من الرسول ﷺ وصحابته ظهر هذا فى تطبيق النبى ﷺ مبدأ الشورى مع أصحابه .

ثالثاً :▪ شهد تاريخ الإسلام أروع تطبيق لحرية الرأى والتعبير بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ ، وكل لكل منهم رأيه وحجته فى الاختيار ، وكان ذلك تصويراً لأول مجلس نيابى فى الإسلام نوقش فيه اختيار الخليفة .

رابعاً :▪ إن مجالات إبداء الرأى فى الإسلام تنقسم إلى قسمين ، أمور دينية يشترط فيمن يمارسها صفة الاجتهاد ، وأمور دنيوية للفرد أن يبدى ما يشاء من الآراء فيها ، ولكن دون تجاوز أو عدوان .

خامساً :▪ يجب ألا يشتمل الرأى على تعدى على الكتب السماوية ، أو على الأنبياء والمرسلين ، أو أحداً من صحابة النبى ﷺ .

سادساً :▪ من ضوابط حرية الرأى منع نشر الآراء المنحرفة والتى لم يقل بها مذهب معروف من المذاهب الإسلامية ، لخطورة هذه الآراء وعواقب نتائجها وآثارها البالغة التى يضيع فيها صوت الحق والعقل ، وتتكلم فيها لغة الأهواء والنفوس المنحرفة .

سابعاً :▪ يجب ألا يتضمن الرأى إشارة من قريب أو بعيد ، ما يشجع الناس إلى إشاعة الفاحشة أو نشر الرذيلة فى المجتمع .

ثامناً :▪ يجب ألا يتجاوز الرأى حده بالاعتداء على الحياة الخاصة لمواطنى الدولة سواء كانوا مسلمين أو ذميين ، فإن لكل إنسان الحق فى المحافظة على السرية بما يصون سمعته وكرامته .

تاسعاً :▪ نوصى بتشديد العقوبة فى جرائم النشر ، حتى تشتمل على الغرامات المالية الكبيرة ، والحبس الذى يمتد إلى سنتين أو ثلاث حسب نصوص القانون ، لأن الصحفيين قد تجاسروا على ارتكابها فى السنوات الأخيرة بلا ردع يردعهم عن الخوض فى أعراض الناس ، والحديث عن معتقداتهم ومقدساتهم .

أهم المصادر والمراجع

أولاً :ـ مراجع فى علوم القرآن والسنة :ـ

١- محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – ط دار الفكر – ١٩٩٤ – بيروت .

٢- محمد بن على الشوكانى – فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – ط دار الحديث .

٣- محمد بن على الصابونى – مختصر تفسير ابن كثير .

٤- أحمد بن الحسين بن على البيهقى – السنن الكبرى – طبعة تصوير بيروت – دار المعرفة .

٥- أحمد بن شعيب بن بحر النسائى – سنن النسائى بشرح السيوطى – ط دار الكتب العلمية .

٦- أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .

٧- أبو محمد عبد الحق الإشبيلى – الأحكام الشرعية الكبرى – ٢٠٠١م .

٨- على بن عمر بن مهدى الدارقطنى – سنن الدارقطنى – طبعة المدينة المنورة .

٩- مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك – طبعة عيس البابى الحلبى .

١٠- محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابورى – المستدرك على الصحيحين – طبعة تصوير بيروت .

١١- محمد بن فتوح الحميدى – الجمع بين الصحيحين – تحقيق : على حسين البواب – ط تصوير بيروت ٢٠٠٢ م .

١٢- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى – ط تصوير لبنان .

ثانياً :ـ كتب المذاهب الفقهية :ـ

أولاً الفقه الحنفى :-

١٣- أبو بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ط دار المعرفة بيروت .

١٤- الكمال بين الهمام – شرح فتح القدير – ط دار الفكر .

١٥- زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت .
١٦- عثمان بن على الزيلعى – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة .
١٧- عبدالله بن سليمان المعروف بداماد أفندى : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربى ١٣٢٨هـ .
١٨- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين :- رد المحتار على الدر المختار – طبعة دار إحياء التراث العربى .
١٩- محمد بن أحمد السرخسى :- المبسوط – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٢٠- العلامة نظام وجماعة من علماء الهند :- الفتاوى الهندية – طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .

ثانياً :- الفقه المالكى :-

٢١- برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن فرحون :- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – طبعة دار الكتب العلمية .
٢٢- محمد بن أحمد بن على بن عليش :- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك – طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .
٢٣- محمد بن عرفة الدسوقى :- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى .
٢٤- محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بالحطاب :- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر .

ثالثاً :- الفقه الشافعى :-

٢٥- أحمد بن شهاب الدين القليوبى :- حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج – طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢٦- أحمد بن حجر الهيثمى :- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٧- شرف الدين النووى :- المجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨- شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى :- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

رابعاً :- الفقه الحنبلى :-

٢٩- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية :- الحسبة ومسئولية الحكومات – الناشر دار الإسلام ١٩٨٩م .

٣٠- محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية :- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

ثالثاً :- كتب أصول الفقه :-

٣١- سيف الدين أبى الحسن على بن أبى طالب الآمدى :- الإحكام فى أصول الأحكام – الناشر دار الحديث .

٣٢- محمد بن محمد الغزالى :- المستصفى من علم الأصول – طبعة دار الفكر – بيروت .

٣٣- جلال الدين المحلى :- شرح جمع الجوامع – طبعة الحلبى – ١٣٤٩هـ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٦٩
تعريف الضوابط	٧٧١
المعنى الإصطلاحى للحرية	٧٧٢
معنى حرية الرأى....	٧٧٤
ممارسة حرية الرأى فى عصر النبوة	٧٧٥
مجالات إبداء الرأى فى الفقه الإسلامى	٧٨٢
الأمور ذات الصبغة الدينية	٧٨٢
الأمور الدنيوية	٧٨٦
المجال العلمى	٧٨٦
مجال الشورى	٧٨٨
حق المعارضة	٧٨٩
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٧٩١
الفصل الثانى :- الضوابط الشرعية لحرية الرأى فى الفقه الإسلامي	٧٩٦
الضابط الأول :- ألا يشتمل الرأى على التعدى على الكتب السماوية	٧٩٦
الضابط الثانى :- ألا يتضمن الرأى سباً أو اعتداء أو استهزاء بأنبياء الله ورسله	٨٠٠
عقوبة ساب النبى	٨٠١

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
سب الذمي النبى ﷺ	٨٠٣
الحقوق الفكرية لأهل الذمة فى الدولة الإسلامية	٨٠٦
الضابط الثالث :- ألا يتضمن الرأى سباً أو اعتداء على أصحاب رسول الله	٨٠٦
الضابط الرابع :- منع نشر الآراء المنحرفة والتى تدعو إلى الزندقة	٨١٢
الضابط الخامس :- ألا يتجاوز الرأى حده فيتضمن قولاً بالجهر سوءاً	٨١٣
الضابط السادس :- ألا يتجاوز الرأى حده فيتضمن إشاعة الفاحشة	٨١٩
الضابط السابع :- ألا يتجاوز الرأى حده بالاعتداء على الحياة الخاصة	٨٢٢
الضابط الثامن :- عدم جواز المراء والمجادلة	٨٢٦
الضابط التاسع :- ألا يشتمل الرأى على عنف أو قهر فى نشره....	٨٢٧
الضرر المترتب على عدم الالتزام بالضوابط السابقة	٨٢٩
التعويض النقدى	٨٣٠
التعويض العينى	٨٣٣
عقوبة الحبس جزاء الإخلال بالضوابط السابق	٨٣٦
فهرس الموضوعات	٨٤٤